التقرير الثالث عشر

ـــ

مشترك

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

ـــــ

الفصل التشريعى الأول

دور الانعقاد العادى الثانى

ـــــ

تقرير

اللجنة المشتركة

من

لجنة الشئون الاقتصادية ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية

والخطة والموازنة، والصناعة ، والإدارة المحلية

ـــــ

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد.. فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية، والخطة والموازنة، والصناعة ، والإدارة المحلية ، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون الاستثمار .

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً ، والسيد النائب مدحت الشريف مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس ، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة المشتركة

عمرو غلاب 2017/4/30

تقرير

اللجنة المشتركة

من

لجنة الشئون الاقتصادية ومكاتب لجان

الشئون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة

والصناعة ، والإدارة المحلية

عن

مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون الاستثمار

أحال المجلس بجلسته المعقودة في 12من فبراير سنة 2017 إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ، ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية ، والخطة والموازنة، والصناعة ، والإدارة المحلية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون الاستثمار ، لدراسته وبحثه وإعداد تقريراً عنه يعرض على المجلس الموقر.

وكانت اللجنة قد استبقت إحالة مشروع القانون ، بعقد عدة جلسات ناقشت خلالها مسودة مشروع القانون قبل ورودها من مجلس الدولة لبحثها ودراستها ، وإعداد المقترحات والملاحظات والتعديلات المقدمة من السادة النواب أعضاء اللجنة والمجلس .

ثم عقدت اللجنة المشتركة ستة عشر اجتماعاً لنظره فى 27، و 2017/2/28، وفى 1، 6 ، 7 ، 13 ، 14 ، 15 ، 21 ، 22 ، 27 ، 2017/3/28 ، وفى 4/3 ، 4/4 (اجتماعين) ، 2017/4/30، حضر جانب منها السيدة الدكتورة سحر نصر وزير الاستثمار والتعاون الدولى ، والسيد الدكتور عمرو الجارحي وزير المالية ، والسيد المستشار عمرو مروان وزير شئون مجلس النواب ، كما حضر السيد الدكتور محمد خضير الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والسيد الدكتور عمرو المُنير نائب وزير المالية مندوبان عن الحكومة .

كما حضر تلك الاجتماعات من ممثلى الحكومة كل من السادة:

<u>عن وزارة الاستثمار والتعاون الدولى :</u>

السيد المستشار إبراهيم عبد الغفار المستشار القانونى لرئيس الهيئة العامة للاستثمار، والسيد المستشار تامر الدقاق المستشار القانونى بالوزارة.

عن قطاع التشريع بوزارة العدل:

السيدة المستشار عبير العطار، عضو قطاع التشريع بالوزارة .

عن البنك المركزى المصرى :

السيد شريف إبراهيم عاشور وكيل محافظ البنك المركزى.

وإعمالاً لأحكام المواد: من 246 حتى 253 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (1) لسنة 2016، عقدت اللجنة اجتماعين للاستطلاع والمواجهة:

الأول بتاريخ 2017/3/12 وذلك للاستماع إلي الخبراء والمتخصصين في مجال الاستثمار.

الثاني بتاريخ 2017/3/29 وذلك للاستماع إلي الجهات والهيئات الحكومية المذكورة في مشروع القانون المعروض.

اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر أحكام الدستور، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998، وعلى القانون رقم 5 لسنة 1996 في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها، والقانون رقم 230 لسنة 1996 بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016، واللائحة الداخلية للمجلس.

وفي ضوء ما دار في اجتماعاتها من مناقشات، وما أدلت به الحكومة من إيضاحات ، تعرض اللجنة المشتركة تقريرها عن مشروع القانون مبوباً علي النحو التالي :

مقدمة

أولاً : فلسفة مشروع القانون.

ثانياً : عرض وتحليل لمواد مشروع القانون.

ثالثاً : التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.

رابعاً : رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة :

بات الاستثمار الهدف الأول الذي تسعي إليه مصر في المرحلة الراهنة، حيث يعتبر الاستثمار العامل الرئيسي الذي يتحكم في معدل النمو الاقتصادي، حيث يتوقف جذب الاستثمارات على قدرة الدولة على توفير الضمانات والحوافز والتسهيلات التي يكون لها تأثير إيجابى على قرارات المستثمرين بشأن الاستثمار فى مصر.

ولقد سعت مصر في الآونة الأخيرة إلى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، مستهدفة من ذلك الخروج من مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية، مما ينعكس بالإيجاب علي مستوي معيشة المواطن المصرى. وفي هذا الصدد اهتمت مصر بإصدار قانون جديد للاستثمار، يستهدف فى الأساس جذب المزيد من التدفقات النقدية اللازمة لعملية التنمية، والتى تساهم في مكافحة البطالة عن طريق توفير فرص العمل للشباب، وزيادة معدلات التكوين الرأسمالي في الدولة، وزيادة الإنتاج ورفع معدلات التصدير، مما يساهم في توفير العملات الأجنبية.

وقد اتجهت الحكومات المصرية المتعاقبة، منذ مطلع سبعينيات القرن الماضي، إلى تشجيع الاستثمار الخاص وانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي التي بدأت مع صدور القانون رقم 65 لسنة 1971 في شأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة. فمنذ بداية تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي اتجه الاهتمام إلى وضع إطار تنظيمي وتشريعي مناسب يجري تطويره لخلق بيئة استثمارية مواتيه لجذب رؤوس الأموال، وتحفيز أنشطة القطاع الخاص من خلال الاعتماد المتزايد على آليات السوق، والتخلص من القيود والإجراءات الإدارية والمؤسسية المتعلقة بالاستثمار عموماً، ويعتبر صدور القانون رقم 43 لسنة 1974 في شأن استثمار المال العربي والأجنبي البداية الحقيقية لسياسة الانفتاح، وقد تم تعديله بالقانون رقم 32 لسنة 1977 الذي أتاح للاستثمار المحلي المزايا الممنوحة للاستثمار العربي والأجنبي، وفي عام 1989 صدر القانون رقم 230 لسنة 1989 بإصدار قانون الاستثمار مضيفاً بعض الحوافز والأنشطة إلى القانون السابق له، ثم صدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 باعتباره القانون الموحد للاستثمار في مصر، وتلا ذلك صدور عدد من القرارات المكملة والتي استهدفت بصورة أساسية إضافة أنشطة ومجالات جديدة تتمتع بالضمانات والحوافز الواردة به.

وأبان المؤتمر الاقتصادي المنعقد فى شرم الشيخ كانت هناك رغبة فى إصدار قانون جديد للاستثمار، ولكن نظراً لضيق الوقت فقد رئى أن يكتفى بإدخال بعض التعديلات العاجلة على القانون رقم 8 لسنة 1997، فصدر القانون رقم 17 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 1997، وتأجلت

فكرة إصدار قانون جديد للاستثمار؛ حتى تكون هناك فرصة لإعداد مشروع قانون متكامل بعد دراسة متأنية وحوار شامل مع جميع الأطراف ذوى الشأن، يلبى طموحات مصر فى شأن الاستثمار.

ومما زاد الدافع لإصدار قانون جديد للاستثمار، وجود عدد من النقاط التى أثارت الجدل فى القانون رقم 17 لسنة 2015، مما أسهم فى ظهور مشروع القانون المعروض.

أولا : فلسفة إصدار مشروع القانون :

في ظل تعاظم حدة المنافسة الدولية على جذب الاستثمارات الخاصة، فإن تهيئة الإطار القانوني المناسب للاستثمار يعد أحد العناصر الهامة لتحسين بيئة الاستثمار واستقرار المعاملات، ورفع درجة الثقة في جدارة النظام الاقتصادي ككل، وتعد تلك المحددات شروطاً جوهرية لجذب الاستثمارات الخارجية، فالحماية القانونية وتيسير الإجراءات التي يوفرها الإطار القانوني السليم هي التي تشجع على التراكم الرأسمالي وجذب المستثمرين، كما تسهم في منح المستثمرين الشعور بالاستقرار الحقيقي الذي يحتاج إليه أي استثمار طويل الأجل، بالنظر للظروف التى تمر بها مصر حالياً، وبالنظر إلى وجود تشابكات تشريعية وإجرائية كثيرة، فإن ذلك أدى إلى تكوين نظرة سلبية لدى قطاع كبير من المستثمرين مما أثر على مناخ الاستثمار بالسلب، ونال من جاذبيته، فكان من الضرورى أن يتم التصدي لمعوقات الاستثمار بشكل حاكم من خلال إصلاح تشريعى وإداري متكامل.

ومن هنا جاءت أهمية طرح مشروع قانون الاستثمار الجديد (المعروض) لمواكبة التطورات العالمية وتسهيل الاجراءات، وتوفير المزيد من الضمانات والحوافز لجذب المزيد من الاستثمارات الضخمة الملائمة للمرحلة الحالية، وذلك تمشياً مع ما تقضى به المادتين (27) ، (28) من الدستور، واللتين تهدفان إلى تحقيق الرخاء فى البلاد من خلال التنمية المستدامة ، واعتبار أن الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية هى مقومات أساسية للاقتصاد الوطنى، حيث تلتزم الدولة بحمايتها وزيادة تنافسيها ، مع توفير المناخ الجاذب للاستثمار وتشجيع التصدير، مع اهتمام الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وتعمل أيضا على تنظيم القطاع غير الرسمى وتأهيله .

لذلك جاءت أحكام مشروع القانون المعروض، لتتصدى للمعوقات الإجرائية باعتبارها أهم التحديات التى تواجه الاستثمار، مثل عدم فاعلية منظومة الشباك الواحد بوضعها الحالى؛ نظراً لعدم معالجتها بشكل واقعي وقاطع، علاوة على استهداف مشروع القانون المعروض زيادة الحوافز التنافسية للاستثمار فى مصر بالمقارنة بالدول التى نجحت سابقاً، والتى أظهرت ضرورة إعادة صياغة منظومة الاستثمار فيها، مع منح المستثمرين حوافز متنوعة.

لذلك فإن هذا المشروع يعد أحد الخطوات الهامة ضمن سلسلة ملفات تعكف الحكومة على التصدي لها وفقاً لرؤيتها وخطتها المعتمدة.

ثانياً : عرض وتحليل لمواد مشروع القانون :

رأت اللجنة أن تتناول بالدراسة نسخة مشروع القانون وفقاً لمراجعة مجلس الدولة، ويتكون مشروع القانون من قانون للإصدار يتضمن تسع مواد متضمنة ماده النشر والسريان، وقانون مرافق يتضمن (114) مادة.

ويتناول قانون الإصدار الأحكام التنظيمية والعامة لقانون الاستثمار، للارتقاء بآليات الترويج وتوحيد عمل الجهات المعنية للإستثمار مع تفعيل سبل أكثر فاعلية لتسوية المنازعات لطرح المعالجة التشريعية.

أما بالنسبة لمشروع القانون المرافق فإن أبرز الأحكام التى يتضمنها كما ورد من الحكومة ومجلس الدولة، كالتالى:

الباب الأول : الأحكام العامة.

الباب الثاني : ضمانات وحوافز الاستثمار.

الباب الثالث : نظم الاستثمار.

الباب الرابع : الجهات القائمة على الاستثمار.

الباب الخامس : تسوية منازعات الاستثمار.

الباب السادس : التصالح فى بعض الجرائم.

الباب السابع : المسئولية المجتمعية للمستثمر.

وفيما يلى عرض للمواد:

الباب الأول : الأحكام العامة:

يتضمن الباب الأول عدة فصول منها :

الفصل الأول : التعريفات.

الفصل الثاني : أهداف ومبادئ الاستثمار.

الفصل الثالث : أحكام تأسيس الشركات والمنشآت.

1) الفصل الأول : التعريفات :

وهى تتناول في المادة الأولى منه ، تطبيق أحكام هذا القانون وتحدد المصطلحات الهامة التي يتكرر استخدامها في القانون – بغرض توحيد المفاهيم مثل (الاستثمار – المستثمر – النافذة الاستثمارية – ممثلي الجهات المختصة ..... الخ).

2) **الفصل الثاني : أهداف ومبادئ الاستثمار :**

يتضمن المادة (2) ، (3) لتناول أهداف الاستثمار ومبادئه لرفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد ، وزيادة معدلات الإنتاج المحلى ، مع الالتزام بأحكام القوانين واللوائح ، ومراعاة معايير الجودة والكفاءة والالتزام بحرية المنافسة .

3) **الفصل الثالث : أحكام تأسيس الشركات والمنشآت وخدمات ما بعد التأسيس :**

يتضمن المواد الآتية :

- مادة (4) وتخص جهة التأسيس – حيث تسرى إجراءات التأسيس الالكتروني ، والتى تلتزم فيها الهيئة بميكنة هذه الخدمات وتوحيد إجراءاتها .
- مادة (5) تخص نماذج العقود ورسوم التأسيس ومقابل الخدمات حيث تستحق الهيئة مقابلاً لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية .
- مادة (6) : التزامات الجهات المختصة – لتوفيق أوضاعها لتفعيل نظام الخدمات الالكترونية لدى الهيئة
- مادة (7) تتعلق بالتأسيس الفوري الهيئة ، حيث تلتزم الهيئة بالبت فى طلب التأسيس خلال يوم عمل كامل على الأكثر .
- والمواد من (8 : 12) والتي تتعلق بقاعدة بيانات الشركات والمنشآت لدى الهيئة ، تضم كافة بيانات الشركات ، وتحديد رأس المال لها بالعملة الحرة على أن تكون قابلة للتحويل ، وإعداد ونشر قوائمها المالية ، وتتناول أيضا الرقم الموحد للشركة أو المنشأة وشهادة المشروع الاستثماري وذلك من خلال قاعدة بيانات يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة مع تداول حصص التأسيس والأسهم حيث يجوز التداول خلال السنتين الماليتين الأوليتين للشركة بموافقة الوزير المختص . ثم تنظيم الإجراءات والرقابة اللاحقة لتحقيق سرعة تقديم الخدمات من الهيئة للمستثمرين .

الباب الثانى : ضمانات وحوافز الاستثمار:

ويشمل الفصل الأول منه على ضمانات الاستثمار من خلال المواد من (13: 16) والتى تتناول نطاق التمتع بالضمانات ، وذلك فى ضوء الأهداف والمبادئ المنصوص عليها فى المادتين (2 ،3) من هذا القانون ، ثم كيفية معاملة المستثمر خاصة الأجنبي حيث تتكفل الدولة بمعاملته كالمستثمر الوطني – ومنحهم حق الإقامة فى جمهورية مصر العربية .وحماية أموال المشروعات الاستثمارية من التأميم ونزع الملكية ، إلا للمنفعة العامة وبمقابل تعويض ، مع حماية المشروع الاستثماري من القرارات التعسفية مثل إلغاء التراخيص الصادرة أو وقفها أو سحب العقارات الخاصة بها .

ويشمل الفصل الأول أيضا المواد من (17: 22) وهى تتعلق بقيود إصدار القرارات التنظيمية العامة ، حيث لا يجوز إصدار قرارات تضيف أعباء مالية او إجرائية ، أو فرض رسوم ، وتتناول حق المستثمر فى إقامة المشروع والتوسع فيه وتمويله وتملكه ، وإدارته ، واستخدامه ، والتصرف فيه، والحق فى الاستيراد والتصدير مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد ، وكذلك استخدام العاملين الأجانب فى حدود نسبة (10%) من اجمالى عدد العاملين بالمشروع ، والحق فى الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لمزاولة المشروع الاستثماري لنشاطه ، وعلى أن تكون جميع القرارات المتعلقة بشئون المستثمر مسببه، ويتم إخطار ذوى الشأن بها .

ويشمل الفصل الثانى على حوافز الاستثمار وهى كالآتي :-

1- الحوافز العامة 2- الحوافز الخاصة 3- الحوافز الإضافية

1- الحوافز العامة :

تتضمن المواد من (23 : 26) أن جميع المشروعات الاستثمارية التى تخضع لأحكام هذا القانون هى التى تتمتع بالحوافز العامة الواردة فى هذا الفصل عدا الاستثمار بنظام المناطق الحرة ثم توضح باقى المواد الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم وكيفية التمتع بالضريبة الجمركية الموحدة ، والقوالب و الاسطمبات للإعفاء الجمركي المؤقت على الاستيراد.

2- الحوافز الخاصة :

يتضمن المواد من (27 :29) حيث تتناول الحوافز الجغرافية والقطاعية ، على أن لا يتجاوز الحافز الاستثماري 80% من رأس المال المدفوع . وأنشطة الاستثمار الصناعي ، وأحكام وشروط التمتع بالحوافز الخاصة .

3- **الحوافز الإضافية :**

وهى تتضمن المادتان (30 ،31) واللتان توضحا على أن يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات ، وان يختص الرئيس التنفيذى أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر .

الباب الثالث : **نظم الاستثمار** :

ويشتمل هذا الباب على :

1- الفصل الأول : نظام الاستثمار الداخلى مواده من (32: 61)

2- الفصل الثانى : نظام الاستثمار فى المناطق الحرة مواده من (62 : 78)

3- الفصل الثالث : نظام الاستثمار فى المناطق الاستثمارية مواده من(79: 83)

4- الفصل الرابع : الاستثمار بنظام المناطق التكنولوجية (المادة 84) .

1) الفصل الأول : نظام الاستثمار الداخلى :

ويتضمن المواد من (32: 34) حيث تتناول المواد مكاتب الاعتماد ،والمسئولية المهنية لها ، وكيفية إصدار شهادة اعتماد حيث يقدم إليها طالب الاستثمار كافة المستندات والموافقات والتصاريح اللازمة لتشغيل المشروع الاستثمارى حيث تلتزم هذه المكاتب قبل الترخيص لها بتقديم وثيقة تأمين للجهة المختصة تجدد سنوياً – ثم تصدر مكاتب الاعتماد شهادة اعتماد صالحة لمدة عام . تتضمن استيفاء المشروع الاستثمارى لشروطه طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لإصدار الموافقات .

- وتتناول المواد من (35: 46) إنشاء النافذة الاستثمارية التى تختص بتلقى طلبات المستثمرين ، وتوضيح ممثلو الجهات المختصة ، ودليل إجراءات الاستثمار الذى يتضمن الشروط والإجراءات والمواعيد المقررة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح ، وتتناول ايضاً كيفية طلب الحصول على الموافقات والتصاريح وأداء رسوم ومقابل خدمات الاستثمار ، وكذلك فحص طلبات الاستثمار والموافقات وفحص مشروعات الموافقة الواحدة، وتوضيح ترخيص إجراءات الاراضى ذات الموافقات المسبقة ، مع الالتزام بالجدول الزمنى لتنفيذ المشروع ، والتزام العاملين بتنفيذ أحكام هذا القانون ، ذا الإجراءات الايسر للمستثمر .
- أما المواد من (47 : 61) فهى لتوضيح كيفية تخصيص العقارات من حيث الحصول عليها للاستثمار ، والخرائط التفصيلية لها وقاعدة البيانات ، وأحكام التصرف فى هذه العقارات وصورها .
- وكذلك التخصيص بغرض أقامه مشروع استثمارى محدد ، والترخيص بنظام الانتفاع أو التأجير ، وتفسير أحكام التصرف بالمجان ، والتصرف بالبيع أو الإيجار المنتهى بالتملك ، وأحوال التزاحم فى طلبات المستثمرين لإقامة مشروعات استثمارية ، واشتراك الجهات الإدارية صاحبة الولاية بالعقار كحصة عينية ، وإبراز وتوضيح الجهات المختصة بالتقدير سواء كان التقدير هو ثمن البيع أو القيمة الايجارية أو مقابل انتفاع ، وتوضح المواد لجان البت ، ومدى التزام المشروع بالغرض من التصرف فى العقار ، ومتابعة تنفيذ البرنامج الزمنى لذلك ، واخيراً حالات فسخ التعاقد .

2- الفصل الثانى : نظام الاستثمار فى المناطق الحرة :-

وفيه جميع المواد التى تتعلق بنظام الاستثمار فى المناطق الحرة من خلال المواد من (62 : 69) والتى تتعلق بإنشاء المناطق الحرة وإدارتها، اياً كان شكلها القانونى ، وتهدف بالأساس إلى التصدير خارج البلاد ، وحظر بعض الأنشطة بها مثل مجال تصنيع البترول ، وصناعة الأسمدة ، والحديد والصلب ، وقفل الغاز الطبيعى ، والصناعات كثيفة استخدام الطاقة ، وتتضمن المواد ايضاً أحكام الرقابة الجمركية والضريبية ،

واستكمال وتطوير البنية الأساسية للمناطق الحرة ، وتخصيص العقارات فى المناطق الحرة العامة ، وتوضيح التزامات المستثمر فى حالتى إلغاء وسقوط الموافقة ، وإنشاء فروع للشركات الأجنبية .

– ويتضمن الفصل ايضاً المواد من (70 : 78) كل ما يفسر الإعفاء من قواعد الاستيراد والتصدير وحركة الدخول والخروج مع مراعاة الأحكام التى تقررها اللوائح والقوانين ، وكذلك الاستيراد والتصدير من والى المناطق الحرة ، مع أحكام الضرائب والرسوم الخاصة بها . وأيضا ما يخص مشروعات النقل البحرى من إعفاء واستثناء ، والتزام المستثمر بالتأمين الشامل على المبانى والالآت ضد الحوادث ، وتحديد المسئولية عن حالات النقص والزيادة غير المبررة فى الرسائل التى ترد من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة ، وكذلك المزايا العينية والاجتماعية للعاملين بالمشروعات ، وعن كيفية مزاولة المهن الحرة فى المناطق الحرة العامة ، ثم توضح المواد أخيراً كيفية سريان الضمان على المناطق الحرة فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بهذا النظام .

3– **الفصل الثالث نظام الاستثمار فى المناطق الاستثمارية :**

– تتضمن المواد من (79 : 83) ، وهى تتناول إنشاء مجلس إدارة المكتب التنفيذى للمناطق الاستثمارية ، وطبيعة الأنشطة التى تتم مزاولتها فيها ، مع توضيح سريان الضمانات والحوافز على هذه المناطق .

4– الفصل الرابع : الاستثمار بنظام المناطق التكنولوجية :

يحتوى على مادة وحيده (84) تتضمن جواز إنشاء مناطق تكنولوجية ، فى مجالات صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما تشمله من أنشطة صناعة وتصميم وتطوير الالكترونيات – وإضافة إلى أنشطة أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ولا تخضع جميع الأدوات والمهات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص للضرائب والرسوم الجمركية .

الباب الرابع : الجهات القائمة على الاستثمار:

يحتوى هذا الباب على عدة فصول :

الفصل الأول : المجلس الأعلى للاستثمار :

ويتضمن المادة (85) التى تتناول وضع الإطار العام للإصلاح التشريعى وتحديد أولويات مشروعات الاستثمار المستهدفة، ومتابعة تنفيذ أجهزة الدولة للخطط والبرامج، وتحديث الخريطة الاستثمارية .

الفصل الثانى : هيئة الاستثمار المصرية :

ويتضمن المواد من (86 : 98) التى تتناول التعريف بالهيئة حيث توضح ان هيئة الاستثمار، هيئة عامه اقتصادية لها أحقية اعتبارية ، وتوضح اختصاصاتها وأغراضها ، وكيفية تنفيذ خطة الترويج، وتوضيح مجلس إدارتها ، وسلطات مجلس الإدارة بها ، ومواردها ، والموازنة الخاصة بها ، وتعيين مهام الرئيس التنفيذى للهيئة ونوابه ، علاوة على صلاحيات العاملين بالهيئة – والدور الرقابى لها مع تقرير نتائج أعمال الهيئة .

الباب الخامس : تسوية منازعات الاستثمار :

يتضمن هذا الباب عدة فصول على النحو التالى :

1- **الفصل الأول :** يتناول المواد من (99 ، 101) ، وهى تتعلق بتسوية منازعات الاستثمار ولجنة التظلمات ، حيث تشكل بها لجنة برئاسة مستشار إحدى الجهات القضائية ، تحدده المجالس الخاصة بتلك الجهات ، وكيفية إجراءات التظلم أمام تلك اللجنة .

2- **الفصل الثانى :** وبه ما يخص اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار وذلك من خلال المواد من (102 ، 104) لتفسير تشكيل واختصاص اللجنة الوزارية واجتماعاتها وإلزامية قراراتها .

3- **الفصل الثالث :** يشمل على ما يخص اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ، هذا من خلال المواد (105، 107) التى توضح تشكيل واختصاص اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار ، ونظام عمل اللجنة واجتماعاتها .

4- **الفصل الرابع :** وبه المادة (108) التى توضح مركز التحكيم والوساطة فى منازعات الاستثمار التى قد تنشأ بين المستثمرين أو بينهم وبين الدولة ، أو إحدى الجهات التابعة لها عامه أو خاصة .

الباب السادس : التصالح فى بعض الجرائم:

يتضمن الباب السادس على المواد من (109 ، 112) التى تتناول عدة أمور منها التصالح فى بعض الجرائم ، ومسئولية الشخص الاعتباري ، وأيضا قيود تحريك الدعوى الجنائية فى غير حالة التلبس ، وكذلك قيود تحريك الدعوى في بعض الجرائم المالية .

الباب السابع : المسئولية المجتمعية للمستثمر:

يحتوى على المادتان (113 ، 114) من حيث حدود المسئولية المجتمعية للمستثمر وكيفية تخصيص المستثمر نسبه من أرباحه السنوية لاستخدامها فى إنشاء نظام للتنمية المجتمعية ، والمعاملة الضريبة لهذه المسئولية .

ثالثاً : التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

بعد أن أجرت اللجنة مناقشات مستفيضة لمواد مشروع القانون المعروض ، فقد رأت أن تُعدل فى المنهجية التى جاء بها مشروع القانون ، حيث رأت أن تقوم بوضع تبويب جديد للقانون؛ وذلك عن طريق إعادة ترتيب أبواب وفصول مشروع القانون المعروض وفق ترتيب جديد ، وذلك على النحو التالى :

الباب الأول: الأحكام العامة

الفصل الأول: تعريفات.

الفصل الثاني: أهداف ومبادئ الاستثمار.

الباب الثاني: ضمانات وحوافز الاستثمار

الفصل الأول: ضمانات الاستثمار.

الفصل الثاني: حوافز الاستثمار.

أولاً: الحوافز العامة.

ثانياً: الحوافز الخاصة.

ثالثاً: الحوافز الاضافية.

الفصل الثالث: المسئولية المجتمعية للمستثمر.

الباب الثالث: نظم الاستثمار وتأسيس الشركات وتخصيص العقارات

الفصل الأول: نظام الاستثمار الداخلي:

أولاً: الأحكام العامة.

ثانياً: مركز خدمات المستثمرين.

ثالثاً: مكاتب الاعتماد.

الفصل الثاني: نظام الاستثمار في المناطق الاستثمارية.

الفصل الثالث: نظام الاستثمار في المناطق الحرة

الفصل الرابع: أحكام تأسيس الشركات والمنشآت وخدمات ما بعد التأسيس.

الفصل الخامس: تخصيص العقارات.

الباب الرابع: الجهات القائمة على الاستثمار

الفصل الأول: المجلس الأعلى للاستثمار.

الفصل الثاني: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

الباب الخامس: تسوية منازعات الاستثمار

الفصل الأول: لجنة التظلمات.

الفصل الثاني: اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار.

الفصل الثالث: اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار.

الفصل الرابع: مركز التحكيم والوساطة.

الباب السادس : التصالح في بعض الجرائم

وقامت اللجنة بحذف بعض المواد ودمجت بعض المواد الأخرى معاً ، على النحو الوارد بالجدول المقارن، ثم أعادت ترقيم المواد .

وفيما يلى بيان بأهم المحاور التى دارت حولها تعديلات اللجنة على مشروع القانون:

- عودة العمل بنظام المناطق الحرة الخاصة، مع وضع الضوابط اللازمة لحوكمتها، وعلاج المشاكل التي تواجهها مما أدى إلى إلغائها في تعديلات القانون رقم 17 لسنة 2015.
- استمرار استخدام اسم "الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة" (GAFI)، بدلا من ما جاء بمشروع القانون لتغيير الأسم إلى "هيئة الاستثمار المصرية"، حيث أنه الأسم المتعارف عليه لدى جميع المؤسسات الدولية، وتوفيراً للوقت والجهد والنفقات.
- تبعية الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إلى الوزير المختص بشئون الاستثمار بدلاً من رئيس مجلس الوزراء، كما يتولى الوزير المختص بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون، نظرا لما يتضمنه هذا القانون من إجراءات وأحكام فنية متعلقة بالاستثمار، هدياً بما جرت عليه التشريعات المختلفة، وآخرها قانون التراخيص الصناعية.
- الربط بين الحوافز المقدمة للاستثمار بالخريطة الاستثمارية التي تحدد أوجه وأولويات التنمية والاستثمار في جميع أنحاء الجمهورية.

- الحرص على تقديم حوافز فعلية لجذب الاستثمار، وتهيئة المناخ الجاذب للاستثمار، حيث إن الحوافز كما جاءت من الحكومة غير كافية ولا تحقق المستهدف منها، فقامت اللجنة بتبنى تصور متكامل بأن أفردت قطاعين جغرافيين مع تحديد النسبة الأعلى 70% من الضرائب المقدرة على المشروع في المناطق الأكثر احتياجا للتنمية وذلك وفقا لبيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ووفقا لأولويات التنمية.
- ومن أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة أنها زادت من نسب الخصم بالمادة (11)، الموجهة للقطاع (أ) الخاص بالمناطق الأكثر احتياجاً للتنمية لتكون 70% ، و القطاع (ب) الخاص بالمناطق التي تحتاج للتنمية لتكون 50% ، وأضافت قطاعاً ثالثاً ويسمى القطاع (ج) بنسبة خصم 30%، وقد حافظت فى القطاع الأخير على الأنشطة الاستثمارية وأضافت إليها:
  - المشروعات الاقتصادية كثيفة استهلاك العمالة، والمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ، والمشروعات المعتمدة على الطاقة الجديدة والمتجددة، والمشروعات القومية والإستراتيجية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار، والمشروعات السياحية التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار، علاوة على الصناعات الواردة في تلك المادة .
- تشجيع تهيئة إجراءات الاستثمار من خلال مركز خدمات المستثمرين، مع التأكيد على تبعية موظفي الجهات المختلفة إلى الهيئة أثناء عملهم، وتيسيرهم في الموافقات للالتزام بالمواعيد المقررة في القانون.
- الحرص على التنوع في مجال تيسير الإجراءات للمستثمر خاصة في مجال التراخيص، من خلال التعامل مع الهيئة العامة للاستثمار، الجهات والهيئات الحكومية المختصة، مكاتب الاعتماد.
- تبنى نظام التحكيم من خلال إنشاء المركز المصري للتحكيم والوساطة، والذي يكون اختياريا، مع الحرص على حوكمة أدائه واستقلاليته.
- ألغت اللجنة المادة الخاصة بالتصالح في بعض الجرائم، حيث أن هذه المادة موجودة في قانون العقوبات في الباب الرابع من الكتاب الثاني.

- كما ألغت اللجنة المادة الخاصة بمشروعات الموافقة الواحدة، حرصا منها على عدم التفرقة بين المستثمرين في الحصول على الموافقة اللازمة لبدء المشروعات، وأكدت اللجنة على أنه يمكن لمجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات بالسرعة اللازمة واستصدار القرارات بالنسبة للمشروعات الإستراتيجية والقومية.
- أدخلت اللجنة عدة تعديلات على بعض المواد إعلاء لمبادئ الإفصاح والشفافية ، ومنها ما يتعلق بالإفصاح والشفافية في مجالس الإدارة، بالإضافة إلى الإعلان السنوى عن أسماء الشركات المستفيدة بالحوافز والأراضي.

كما تم التنسيق بين اللجنة ووزارة الاستثمار والتعاون الدولي في وضع بعض الأحكام الخاصة بالحوكمة والشفافية والمساءلة ومنع تضارب المصالح، مع التأكيد على توفير قواعد البيانات للشركات والمشروعات سواء من خلال إلزام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من خلال إلزام الشركات نفسها بالإفصاح عن بياناتها المالية والمساهمين والعاملين وما إلى ذلك.

رابعاً : رأى اللجنة المشتركة :

وترى اللجنة أن مشروع القانون، **بعد تعديله على النحو الوارد بالجدول المقارن**، يعد نقلة نوعية فى سبيل جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية، وذلك عن طريق تهيئة أجواء ومناخ الاستثمار بإزالة كافة العقاب والمعوقات التى تعترض طريق الاستثمار.

واللجنة المشتركة توافق على مشروع القانون المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

عمـــرو غـــلاب

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون بإصدار قانون الاستثمار** ---------- رئيس الجمهورية بعد الإطلاع على الدستور؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى القانون المدني؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق؛ وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية؛ وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية؛ وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري؛ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري؛ وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة؛ وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية؛ وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها؛	**مشروع قانون بإصدار قانون الاستثمار** ---------- **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء المؤسسة المصرية للنقل البحري؛ وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر؛ وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛ وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة؛ وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛ وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛ وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة؛ وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛ وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛ وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري؛ وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛ وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛	

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ في شأن الطيران المدني؛ وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛ وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛ وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦؛ وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛ وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛ وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛ وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤؛ وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي؛ وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو	

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها؛ وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء؛ وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية؛ وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي النزول؛ وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛ وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨؛ وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها؛ وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠؛ وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛ وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢؛ وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣؛	

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛ وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛ وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣؛ وعلى قانون التوقيع الالكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤؛ وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤؛ وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛ وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛ وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة؛ وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن التنمية المتكاملة في شه جزيرة سيناء؛	

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وعلى قانون الصكوك الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣؛ وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة؛ وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين باجر لدى أجهزة الدولة؛ وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛ وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم خدمات ومرفق الكهرباء؛ وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٥ بشأن تنظيم الضمانات المقولة؛ وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛ وبعد اخذ رأي المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة. **قرر** **القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**	**قرر** **مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**
(المادة الأولي) يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق في شأن الاستثمار.	**(المادة الأولي)** **يعمل في شأن الاستثمار في جمهورية مصر العربية بأحكام القانون المرافق.** **وتسري أحكامه على الاستثمار المحلي والاجنبي أيا كان حجمه، ويكون الاستثمار وفقا لاحكام هذا القانون إما بنظام الاستثمار الداخلي او بنظام**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	المناطق الاستثمارية، او بنظام المناطق الحرة.
(المادة الثانية) لا تُخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق له بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشات محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها وذلك طبقا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها. ولا تُخل أحكام القانون المرافق بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة الخاصة وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء. كما لا تُخل أحكام القانون المرافق بالشروط الموضوعية المقررة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص المنصوص عليها بأي قوانين أخرى. وتستمر الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة الخاصة في تاريخ العمل بهذا القانون، في العمل بهذا النظام إلى أن تنتهي مدتها، ويجوز تمديد مدة الشركة حتى نهاية المشروع بالنسبة للمشروعات القائمة وقت صدور هذا القانون.	**(المادة الثانية)** لا تخل أحكام القانون المرافق بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها وذلك طبقاً للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها. ولا تخل أحكام القانون المرافق بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة الخاصة وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء. كما لا تخل أحكام القانون المرافق بالشروط الموضوعية المقررة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص المنصوص عليها بأي قوانين أخرى.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
(المادة الثالثة) تستبدل عبارة (هيئة الاستثمار المصرية) بعبارة (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة)، وعبارة (قانون الاستثمار) بعبارة (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار)، أينما وردتا في القوانين الأخرى.	**(المادة الثالثة)** تستبدل عبارة (قانون الاستثمار) بعبارة (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار)، أينما وردتا في القوانين والقرارات الأخرى.
(المادة الرابعة) تستثنى شركات المساهمة الخاضعة لأحكام هذا القانون من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة. كما لا تخضع شركات المساهمة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة، ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين في إدارتها.	**(المادة الرابعة)** تستثنى شركات المساهمة الخاضعة لأحكام هذا القانون من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة. كما لا تخضع شركات المساهمة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة، ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين في إدارتها.
(المادة الخامسة) تستثنى المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون والقانون المرافق، من الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.	**(المادة الخامسة)** تستثنى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق، من الخضوع لأحكام أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والاشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.
	(المادة السادسة) مستحدثة تحال التظلمات والطلبات المنظورة أمام لجنتي فض منازعات الاستثمار وعقود

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	الاستثمار القائمتين إلى اللجان المنصوص عليها فى المادتين ٨٤، ٨٧ من القانون المرافق فور تشكيلها دون الحاجة الى اي اجراء آخر.
(المادة السادسة) يستمر العاملون المخاطبون بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بالتمتع بذات الأوضاع المقررة لهم ولا يخل هذا الحكم بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان أفضل من الحكم المشار إليه.	**(المادة السابعة) أصلها (المادة السادسة)** يستمر العاملون المخاطبون بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بالتمتع بذات الأوضاع المقررة لهم ولا تخل هذه الأحكام بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان ذلك أفضل لهم.
(المادة السابعة) يلغى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق.	**(المادة الثامنة) أصلها (المادة السابعة)** يلغى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق.
(المادة الثامنة) يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون، والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه.	**(المادة التاسعة) أصلها (المادة الثامنة)** يصدر **الوزير المختص بشئون الاستثمار** اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلي أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية القائمة في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه.
(المادة التاسعة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. رئيس الجمهورية	**(المادة العاشرة) أصلها (المادة التاسعة)** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قانون الاستثمار **الباب الأول: الأحكام العامة** **الفصل الأول** **تعريفات** **مادة (١)** في تطبيق أحكام هذا القانون: يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها: **الاستثمار:** استخدام المال لإنشاء أو توسيع أو تطوير أو تمويل أو تملك أو إدارة المشروع الاستثماري بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة للبلاد. **المستثمر:** كل شخص طبيعي أو اعتباري، أيا كانت جنسيته وآيا كان النظام القانون الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون. **المشروع الاستثماري:** مزاولة أي نشاط من الأنشطة الاستثمارية الآتية: ١- الصناعة. ٢- عمليات البحث واستغلال المناجم والمحاجر والتعدين. ٣- استصلاح أو استزراع الأراضي البور أو الصحراوية. ٤-إنتاج وتصنيع مدخلات الإنتاج الزراعي. ٥- الإنتاج الحيواني والداجني. ٦- مشروعات صيد الأسماك والأحياء المائية واستزراعها ومنتجات الأسماك.	**قانون الاستثمار** **الباب الأول: الأحكام العامة** **الفصل الأول** **تعريفات** **مادة (١)** في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالي المعاني المبينة قرين كل منها: الاستثمـار: استخدام المال لإنشاء أو توسيع أو تطوير أو تمويل أو تملك أو إدارة المشروع الاستثماري بما يسهم فى تحقيق التنمية المستدامة الشاملة للبلاد. المستثمر: كل شخص طبيعي أو اعتباري، **مصرياً كان أو أجنبياً**، وأياً كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون. المشروع الاستثماري: **مزاولة أي من الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا.** **ويجوز للوزير المختص بالتنسيق مع الوزارة او الوزارات المعنية إضافة قطاعات أخرى وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة. وتبين اللائحة التنفيذية**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٧- النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر. ٨- النقل النهري والبحري والساحلي للسفن التي تعمل تحت العلم المصري، ولأعالي البحار. ٩- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال، والنقل البرى للبضائع بما في ذلك العابر للحدود والسكك الحديد. ١٠- الخدمات البترولية الأصلية والمساندة وعمليات الاستكشاف والحفر والإنتاج والتكرير ونقل وتوصيل الغاز الطبيعي ومشتقاته والمواد البترولية وأعمال الكيماويات والبتروكيماويات. ١١- خدمات التخزين والخدمات اللوجستية. ١٢- مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة. ١٣- مشروعات تدوير القمامة والمخلفات وإنتاج الطاقة منها. ١٤- أعمال البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات وغيرها. ١٥- المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية والمنشآت الصحية والشركات والمنشآت ، التي تعمل في مجال صناعة الدواء والأجهزة والمستلزمات الطبية وصناعة وتصدير الطعوم والأمصال. ١٦- مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها والمشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية.	**شروط ونطاق وضوابط مزاولة هذه الأنشطة.**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
١٧- مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. ١٨- الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي والسياحة العلاجية وشركات الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف. ١٩- التأجير التمويلي ٢٠- رأس المال المخاطر ونشاط التخصيم. ٢١- التعليم أيا كان نوعه أو مستواه بما في ذلك التعليم الفني. ٢٢- تحلية ومعالجة وتدوير المياه. ٢٣- مشروعات البحث والتطوير العلمي من اجل التنمية، والمشرعات التي تدعم علوم الفضاء والاستشعار عن بعد ومشروعات التكنولوجيا الحديثة. ٢٤- إنشاء أو إدارة أو تطوير أو تنمية المناطق الصناعية أو الاستثمارية. ٢٥- أنشطة ومشروعات الشباب والرياضة. ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص إضافة أنشطة أخرى وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة. وتبين اللائحة التنفيذية شروط ونطاق وضوابط هذه الأنشطة.	
الحوافز الخاصة: الحوافز المنصوص عليها في المادتين (٢٧، ٢٨) من هذا القانون.	الحوافز الخاصة: الحوافز المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون. التكلفة الاستثمارية للمشروع: **الأصول الثابتة الملموسة والأصول غير الملموسة (المعنوية) ورأس المال العامل.**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
أنشطة الاستثمار الصناعي: هي الأنشطة الصناعية المخاطبة بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للتوزيع الجغرافي والمناطق التي يشملها قطاع (أ) وقطاع (ب)، ووفقا لما يحدده قرار رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من وزير المالية والوزير المختص بشئون الصناعة.	
الأموال: كافة أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أيا كان نوعها، وتكون لها قيمة مادية، سواء كانت نقدية أو عينية أو معنوية، وتشمل على الأخص: ١- الأموال الثابتة والمنقولة، وكذلك أي حقوق عينية أصلية أو تبعية أخرى. ٢- الأسهم وحصص تأسيس الشركات، والسندات غير الحكومية. ٣- حقوق الملكة الفكرية والحقوق المعنوية التي تستخدم في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقا لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن. ٤- الامتيازات أو العقود التي تمنح بمقتضى قوانين التزامات المرافق العامة والقوانين ذات الطبيعة المماثلة لها، وكذلك جميع الحقوق المماثلة الأخرى التي تُعطى بناء على القانون.	**الأموال:** كافة أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أيا كان نوعها، وتكون لها قيمة مادية، سواء كانت نقدية أو عينية أو معنوية، وتشمل على الأخص: ١- الأموال الثابتة والمنقولة، وكذلك أيه حقوق عينية أصلية أو تبعية أخري. ٢- الأسهم وحصص تأسيس الشركات، والسندات غير الحكومية. ٣- حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية التي تستخدم في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن. ٤- الامتيازات أو العقود التي تُمنح بمقتضى قوانين التزامات المرافق العامة والقوانين ذات الطبيعة المماثلة لها، وكذلك جميع الحقوق المماثلة الأخرى التي تعطى بناء على القانون.
المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للاستثمار. **الوزير المختص:** الوزير المعنى بشئون الاستثمار.	**المجلس الاعلى:** المجلس الأعلى للاستثمار.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الاستثمار **الوزارة المختصة:** الوزارة المختصة بشئون الاستثمار
الهيئة: هيئة الاستثمار المصرية. **الاستثمار الداخلي:** أحد نظم الاستثمار يتم من خلاله إقامة أو إنشاء أو تشغيل مشروع استثماري وفقا لأحكام هذا القانون، في غير المناطق الحرة. **المنطقة الحرة:** جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل فيه وفقا لأحكام جمركية وضريبية خاصة. **المنطقة الاستثمارية:** منطقة جغرافية محددة المساحة والحدود، تخصص لإقامة نشاط معين أو أكثر من الأنشطة الاستثمارية المتخصصة وغيرها من الأنشطة المكملة لها، يقوم على تنميتها ووضع بنيتها الأساسية مطور لتلك المنطقة.	**الهيئة:** الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة **الاستثمار الداخلي:** أحد نظم الاستثمار يتم من خلاله إقامة أو أنشاء أو تشغيل مشروع استثماري وفقاً لأحكام هذا القانون، في غير المناطق الحرة. **المنطقة الحرة:** جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل فيه وفقاً لأحكام جمركية وضريبية خاصة. **المنطقة الاستثمارية:** منطقة جغرافية محددة المساحة والحدود، تخصص لإقامة نشاط معين أو أكثر من الأنشطة الاستثمارية المتخصصة وغيرها من الأنشطة المكملة لها، يقوم على تنميتها ووضع بنيتها الأساسية مطور لتلك المنطقة.
المطور: كل شخص اعتباري يرخص له بإنشاء أو إدارة أو تطوير أو تنمية منطقة استثمارية وفقا لأحكام هذا القانون. **الجهات المختصة:** الجهات الإدارية أو شركات المرافق العامة المختصة بإصدار الموافقات أو التصاريح أو التراخيص. **النافذة الاستثمارية:** نظام لتيسير وتبسيط إجراءات حصول المستثمر على جميع الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لمشروعه الاستثماري في خلال المدد القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، وإتاحة ما يلزم لذلك من بيانات ومعلومات من خلال الوحدة الإدارية المنشأة لهذا الغرض بالهيئة، أو	**المطور:** كل شخص اعتباري يرخص له بإنشاء أو إدارة أو تطوير أو تنمية منطقة استثمارية وفقاً لأحكام هذا القانون. **الجهات المختصة:** الجهات الإدارية أو شركات المرافق العامة المختصة بإصدار الموافقات أو التصاريح أو التراخيص. **مركز خدمات المستثمرين:** نظام لتيسير وتبسيط إجراءات حصول المستثمر على جميع الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لمشروعه الاستثماري في خلال المدد القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، وإتاحة ما يلزم لذلك من بيانات ومعلومات من خلال الوحدة الإدارية المنشأة لهذا الغرض بالهيئة،

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
أحد فروعها.	أو أحد فروعها.
ممثل الجهة المختصة: المسئول المنتدب من الجهات المختصة، للعمل في نظام النافذة الاستثمارية بالهيئة أو أي من فروعها.	**ممثل الجهة المختصة:** **المسئول المنتدب من الجهات الإدارية المختصة أو المكلف من شركات المرافق العامة، للعمل في نظام مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو أي من فروعها، والذي تنتقل إليه بموجب أحكام هذا القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها وادلة إجراءات الاستثمار التى تصدرها الهيئة، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة فى مجال تخصيص العقارات وإعطاء الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتبسيط وتيسير عمل المستثمر وتشجيع وتنمية الاستثمار.**
السلطة المختصة: الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو المصلحة أو رئيس مجلس إدارة شركة المرافق العامة بحسب الأحوال.	**السلطة المختصة:** الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو المصلحة أو مجلس ادارتها أو رئيس مجلس إدارة شركة المرافق العامة او مجلس ادارتها، بحسب الأحوال.
مكاتب الاعتماد: المكاتب المرخص لها، من الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص، بالعمل في مجال فحص المستندات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية.	**مكاتب الاعتماد:** المكاتب المرخص لها، من الهيئة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص، بالعمل في مجال فحص المستندات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية وتقديم شهادات الاعتماد.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الفصل الثاني **أهداف ومبادئ الاستثمار** **أهداف الاستثمار** **مادة (٢)** يهدف الاستثمار في جمهورية مصر العربية إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدلات الإنتاج المحلي، وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة. وتعمل كافة أجهزة الدولة المختصة على جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية. **مبادئ الاستثمار** **(مادة ٣)** **يحكم الاستثمار المبادئ الآتية:** ١- الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والعقود السارية. ٢- الالتزام بحرية المنافسة وعدم القيام بممارسات احتكارية وحماية المستهلك. ٣- المحافظة على البيئة وعدم الإضرار بها واتباع الاشتراطات اللازمة لذلك. ٤- اتباع مبادئ الحوكمة والشفافية والإدارة الرشيدة. ٥- مراعاة معايير الجودة والكفاءة المقررة قانونا في المنتجات والخدمات. ٦- مراعاة شروط الصحة والسلامة للعاملين والمنتفعين بالمشروع الاستثماري. ٧- كفالة المساواة بين المنتفعين بخدمات أو منتجات المشروع الاستثماري، أو بين أشخاص كل فئة حال تقرير معاملة خاصة لفئة بعينها، على النحو الذي تنظمه القوانين واللوائح المعمول بها.	**الفصل الثاني** **أهداف ومبادئ الاستثمار** **مادة (٢) أصلها المادتين (٢، ٣)** يهدف الاستثمار في جمهورية مصر العربية إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدلات الإنتاج المحلي، وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. وتعمل كافة أجهزة الدولة المختصة على جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية. ويحكم الاستثمار المبادئ الآتية: ١- المساواة في الفرص الاستثمارية ومراعاة تكافوء الفرص بغض النظر عن حجم المشروع ومكانه ودون التمييز بسبب الجنس. ٢- دعم الدولة للشركات الناشئة وريادة الأعمال والمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لتمكين الشباب وصغار المستثمرين. ٣- مراعاة كافة النواحي ذات البعد الاجتماعي وحماية البيئة والصحة العامة. ٤- حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك. ٥- اتباع مبادئ الحوكمة والشفافية والإدارة الرشيدة وعدم تضارب المصالح. ٦- استقرار السياسات الاستثمارية وثباتها بقدر الامكان. ٧- حق الدولة في الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٨- دعم وتشجيع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات في ضوء القوانين المنظمة لها. ٩- الحفاظ على النظام العام والآداب العامة والأمن القومي للبلاد. ١٠- سرعة إنجاز معاملات المستثمرين والتيسير عليهم بما يحقق مصالحهم المشروعة. ١١- حق الدولة الأصيل في الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة والصحة العامة والبيئة.	**وتسري مبادئ الاستثمار المشار إليها على المستثمر والدولة كل فيما يخصه.**
الباب الثاني **ضمانات وحوافز الاستثمار** **الفصل الأول** **ضمانات الاستثمار** **نطاق التمتع بالضمانات** **مادة (١٣)** تتمتع بالضمانات الواردة في هذا الفصل جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك في ضوء الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في المادتين (٢، ٣) من هذا القانون. ويجوز أن تمنح المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر كل أو بعض الضمانات المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين التي تنظمها.	**الباب الثاني** **ضمانات وحوافز الاستثمار** **حذفت**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
معاملة المستثمر **مادة (١٤)** تكفل الدولة معاملة المستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني، وتمنح الدولة المستثمرين من غير المصريين إقامة في جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك، وتلتزم الدولة باحترام وانفاذ العقود التي تبرمها. ويجوز استثناءً بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. ولا يتمتع المشروع الاستثماري المقام بناء على غش أو تدليس أو فساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا أو الإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائي نهائي، أو تحكيمي.	**الفصل الأول** **ضمانات الاستثمار** **مادة (٣) أصلها مادة (١٤) مؤجلة** **تتمتع جميع الاستثمارات المقامة في جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة.** وتكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني. ويجوز استثناءً بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. ولا تخضع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز. وتمنح الدولة المستثمرين من غير المصريين إقامة في جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وعلى النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم الدولة باحترام وإنفاذ العقود التي تبرمها. ولا يتمتع المشروع الاستثمارى المقام بناءً على غش أو تدليس أو فساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا أو الإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائي بات صادر من القضاء المختص، أو بحكم تحكيم في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، تكون جميع القرارات المتعلقة بشئون المشروع الاستثماري مسببة، ويتم إخطار ذوي الشأن بها، وذلك على النحو

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
تسبيب القرارات المتعلقة بالاستثمار **مادة (٢٢)** في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، تكون جميع القرارات المتعلقة بشئون المستثمر مسببة، ويتم إخطار ذوي الشأن بها، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**دمجت مع المادة (٣) أعلاه**
حماية أموال المشروعات الاستثمارية **مادة (١٥)** لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية. كما لا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدما، تكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية. ولا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائى، أو التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون. كما لا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناءً علي حكم قضائي نهائى، عدا الديون الضريبية ًواشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التى يجوز تحصيلها بطريق الحجز بكافة أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو	**مادة (٤) أصلها المادتين (١٥، ١٧)** لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية. كما لا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدما ودون تأخير، تكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وأن تكون التعويضات قابلة للتحويل دون أي قيد. ولا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة عليها، ولا تفرض الحراسة إلا بموجب حكم قضائي نهائى، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون. كما لا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناءً علي حكم أو أمر قضائي نهائى، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التى يجوز تحصيلها بطريق

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر.	الحجز بكافة أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر. ولا يجوز لأية جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها أو تحديد ربحها، إلا بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للاستثمار.
حماية المشروع الاستثماري من القرارات التعسفية **مادة (١٦)** لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع، إلا بعد اخذ رأي الهيئة، وتبدي الهيئة رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها مستوفياً كافة الإجراءات القانونية المقررة . وفي جميع الأحوال، يجب إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة، وذلك علي النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٠) من هذا القانون .	**مادة (٥) أصلها مادة (١٦)** لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع، الا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة. وفي جميع الأحوال، يجب اخذ رأي مجلس ادارة الهيئة قبل اصدار قرارات المشار اليها في الفقرة الاولى، وتبدي الهيئة رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها مستوفياً كافة الإجراءات القانونية المقررة. ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨١) من هذا القانون . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وضوابط تطبيق احكام هذه المادة.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قيود إصدار القرارات التنظيمية العامة **مادة (١٧)** لا يجوز لأية جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها، إلا بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للاستثمار.	**تم دمجها مع المادة (٤) أعلاه**
حق المستثمر في إقامة المشروع والتوسع فيه . **مادة (١٨)** للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة وتوسيع المشروع الاستثماري، وتمويله، وتملكه، وإدارته، واستخدامه، والتصرف فيه، وجني أرباحه وتحويلها للخارج وتصفية المشروع وتحويل كل أو بعض ناتج هذه التصفية، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير .	**مادة (٦) أصلها مادة (١٨)** للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة وتوسيع المشروع الاستثماري، وتمويله من الخارج بدون قيود وبالعملة الأجنبية، وتملكه، وإدارته، واستخدامه، والتصرف فيه، وجني أرباحه وتحويلها للخارج وتصفية المشروع وتحويل كل أو بعض ناتج هذه التصفية، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير أو بالقواعد القانونية المنظمة لعمليات الاندماج أو الاستحواذ. وتسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويلات النقدية المتصلة بالاستثمار الأجنبي بحرية وبدون إبطاء إلى أراضيها وإلى خارجها، بعملة قابلة للتحويل الحر، كما تسمح الدولة بتحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير. وفى حالة التصفية تلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الهيئة والشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم المصفي طلبا مرفقاً به المستندات اللازمة لذلك،

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم المصفي طلبا مرفقاً به المستندات اللازمة لذلك، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية، وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان علي خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد علي الطلب .	ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية، وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان علي خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب. وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذيه لهذا القانون.
الحق في الاستيراد والتصدير **مادة (١٩)** مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد، يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها، دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين.	**مادة (٧) أصلها مادة (١٩)** مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد، يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
كما يكون لهذه المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين.	نشاطها، دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين. كما يكون لهذه المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين. **وتلتزم المشروعات الاستثمارية التي تقوم بالاستيراد او التصدير وفقا لاحكام هذه المادة سواء بنفسها او عن طريق الغير باخطار الهيئة بتقرير ربع سنوي عن الكميات والانواع المستوردة او المصدرة بحسب الاحوال.**
استخدام العاملين الأجانب **مادة (٢٠)** للمشروع الاستثماري الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة (١٠%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع ويجوز زيادة هذه النسبة بما لا يزيد عن (٢٠%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة، وذلك وفقا للضوابط والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وللعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري الحق في تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج.	**مادة (٨) أصلها المادة (٢٠)** **كما هي**
الفصل الثاني **حوافز الاستثمار** **أولا: الحوافز العامة** **مادة (٢٣)**	**الفصل الثاني: حوافز الاستثمار** **أولا: الحوافز العامة** **مادة (٩) أصلها المادة (٢٣)**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
عدا الاستثمار بنظام المناطق الحرة، تمتع بالحوافز العامة الواردة في هذا الفصل جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون.	تتمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعه لأحكام هذا القانون بالحوافز العامة الواردة في هذا الفصل وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة.
الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم **مادة (٢٤)** تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري ولو كان سابقاً على العمل بهذا القانون. كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت.	**مادة (١٠) أصلها المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦)** تعفي من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري ولو كان سابقاً على العمل بهذا القانون. كما تعفي من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت. وتسري على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٢% (اثنان في المائة) من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها. كما تسري هذه الفئة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التى تعمل فى مشروعات المرافق العامة، من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها. مع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليها فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، يكون للمشروعات الاستثمارية ذات

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والاسطمبات **وغيرها من مستلزمات الانتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية**، وذلك لاستخدامها لفترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها، واعادة تصديرها إلى الخارج. ويكون الإفراج والإعادة للخارج بموجب مستندات الوصول، على أن يتم تسجيل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.
التمتع بالضريبة الجمركية الموحدة **مادة (٢٥)** تسرى على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٢% (اثنان في المائة) من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها. كما تسرى هذه الفئة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات المرافق العامة، من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها.	**دمجت مع المادة (١٠)**
الإعفاء الجمركي المؤقت علي استيراد القوالب والاسطمبات **مادة (٢٦)** مع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، يكون للمشروعات الاستثمارية ذات	**دمجت مع المادة (١٠)**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والاسطمبات دون رسوم جمركية، وذلك لاستخدامها لفترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها، وإعادتها إلى الخارج. ويكون الإفراج والإعادة للخارج بموجب مستندات الوصول، على أن يتم تسجيل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة.	
ثانيا: الحوافز الخاصة **الحوافز الجغرافية والقطاعية** **مادة (٢٧)** تُمنح المشروعات الاستثمارية الجديدة التي تتوافر فيها الشروط والحدود المبينة في هذا القانون، الحافز الاستثماري المقرر بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وذلك خصما من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة، على النحو التالي: نسبة ٤٠% خصم من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ) ويشمل: – المناطق الجغرافية الأكثر احتياجا للتنمية، وفقا لتوزيع أنشطة الاستثمار الصناعي. – التعليم متوسط الكثافة الذي يقام في المناطق الجغرافية المحددة في القطاع (أ) والذي يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من وزير المالية والوزير المختص بشئون التعليم.	**ثانياً: الحوافز الخاصة** **مادة (١١) أصلها المادتين (٢٧، ٢٨) مؤجلة** تمنح المشروعات الاستثمارية التي تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون **ووفقاً للخريطة الاستثمارية** ، حافزاً استثمارياً **يتم منحه خصماً من الضرائب المستحقة على المشروعات الاستثمارية، على النحو الآتى:** ١- نسبة ٧٠% ، خصماً من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ) ويشمل: – المناطق الجغرافية الأكثر احتياجاً للتنمية طبقا للبيانات والاحصائيات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، ووفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٢- نسبة ٥٠% ، خصماً من التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب) ويشمل: – المناطق الجغرافية التى تحتاج للتنمية ولا تدخل ضمن المناطق

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
– المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بقناة السويس وفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض مشترك من وزير المالية ورئيس هيئة المنطقة الاقتصادية. – مشروعات إنتاج وتوزيع الكهرباء التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص بشئون الكهرباء ووزير المالية. – صناعة السيارات والصناعات المغذية لها. نسبة ٣٠% خصم للقطاع (ب) ويشمل باقي أنحاء الجمهورية، وفقا لتوزيع أنشطة الاستثمار الصناعي ومشروعات التعليم متوسط التكلفة ومشروعات إنتاج وتوزيع الكهرباء التي تقام في المناطق الجغرافية المحددة في القطاع (ب). وفى جميع الأحوال يجب ألا يجاوز الحافز الاستثماري ٨٠% من رأس المال المدفوع، وذلك وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.	الجغرافية فى القطاع (أ)، وذلك طبقا للبيانات والاحصائيات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، ووفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٣– نسبه ٣٠% خصم للقطاع (ج) ويشمل باقي أنحاء الجمهورية، وفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار، وذلك للمشروعات الاستثمارية الآتية: – المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة. – المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر. – المشروعات التى تعتمد على الطاقة الجديدة والمتجددة او تنتجها. – المشروعات القومية والاستراتيجية التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار. – المشروعات السياحية التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار. – مشروعات انتاج وتوزيع الكهرباء التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص، والوزير المختص بشئون الكهرباء ووزير المالية. – المشروعات التي يتم تصدير إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافي لجمهورية مصر العربية. – صناعة السيارات والصناعات المغذية لها. – الصناعات الخشبية والأثاث و الطباعة والتغليف و الصناعات

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	الكيماوية. - صناعة المضادات الحيوية والأدوية والأورام ومستحضرات التجميل. - صناعة الجلود. - الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية. - الصناعات الهندسية والمعدنية. ويكون التمتع بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة على المشروعات الاستثمارية الجديدة التي تزاول أنشطة الاستثمار، **وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الخصم علي سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.** ويصدر من رئيس مجلس الوزراء قراراً بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص ووزير المالية والوزير المعني ، بتحديد توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالقطاعات (أ)، و (ب)، و(ج) المشار إليها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون النطاق الجغرافي للمناطق (أ) ، و (ب)، و(ج) وشروط وضوابط منح الحوافز الخاصة، ويدرج بها أنشطة الاستثمار الفرعية التي يتضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فور صدوره.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
أنشطة الاستثمار الصناعي **مادة (٢٨)** يكون التمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها في المادة (٢٧) من هذا القانون على المشروعات الاستثمارية الجديدة التي تزاول أنشطة الاستثمار الصناعي في مجال أو أكثر من المجالات التالية: - الصناعات الخشبية والأثاث. - صناعات الطباعة والتغليف. - الصناعات الكيماوية. - صناعة المضادات الحيوية. - صناعة أدوية الأورام. - صناعة مستحضرات التجميل. - صناعة الجلود. - الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية. - الصناعات الهندسية. - الصناعات المعدنية. - صناعة المنسوجات. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من وزير المالية والوزير المختص بشئون الصناعة، بتحديد توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار الصناعي على القطاع (أ) والقطاع (ب) المشار اليهما، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون النطاق الجغرافي للمنطقة (أ) والمنطقة (ب) وشروط وضوابط منح الحوافز الخاصة ويدرج بها أنشطة الاستثمار	

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الصناعي الفرعية التي يتضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فور صدوره.	
أحكام وشروط التمتع بالحوافز الخاصة **مادة (٢٩)** يشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادتين رقمي (٢٧، ٢٨) من هذا القانون، توافر الشروط التالية: ١- أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري. ٢- أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٣- أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل في أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة. ٤- ألا يكون أي من المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم في إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع المتمتع بالحافز أي من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة	**مادة (١٢) أصلها المادة (٢٩)** يشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون، توافر الشروط التالية: ١- أن يتم تأسيس شركة أو منشآة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري، وتستثنى من ذلك الشركات التى أنشئت قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون بمدة لاتزيد عن **ثلاثين شهراً** ولم تبدأ فى مزاولة اياً من الأنشطة المنصوص عليها فى المادة (١١) المشار إليهما. ٢- ان تؤسس الشركة أو المنشآه خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، **ويجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير المختص مد هذه المدة لمدة واحدة.** ٣- أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل فى أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة. ٤- ألا يكون أي من المساهمين أو الشركاء أو اصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم في إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع المتمتع بالحافز

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المبينة بالبند (٢) من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد كافة المستحقات الضريبية.	أي من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد كافة المستحقات الضريبية.
ثالثا: الحوافز الإضافية **مادة (٣٠)** مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في رقمي هذا الفصل، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها في المادتين (٢٧، ٢٨) من هذا القانون، وذلك على النحو الأتي: ١- السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات أو ورادات المشروع الاستثماري بالاتفاق مع وزير المالية. ٢- تحمل الدولة قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع الاستثماري أو جزء منها التي تحملها المستثمر، وذلك بعد تشغيل المشروع. ٣- تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين. ٤- رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض. ٥- تخصيص أراض بالمجان لبعض الصناعات الاستراتيجية.	**ثالثا: الحوافز الإضافية** **مادة (١٣) أصلها المادة (٣٠) مؤجلة** مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون او توسعاتها، وذلك على النحو الأتي: ١- السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات أو واردات المشروع الاستثماري بالاتفاق مع وزير المالية. ٢- تحمل الدولة للقيمة التي يتحملها المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزء منها وذلك بعد تشغيل المشروع. ٣- تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين. ٤- رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط وشروط منح الحوافز الإضافية المقررة في هذه المادة.	بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض. ٥- تخصيص أراض بالمجان **لبعض الأنشطة الإستراتيجية وفقاً للضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن.** **كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص استحداث حوافز اخرى غير ضريبية كلما دعت الحاجة الى ذلك.** وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط وشروط منح الحوافز الاضافية المقررة فى هذه المادة.
شهادة تمتع بالحافز **مادة (٣١)** يختص الرئيس التنفيذي أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص عليها في المواد أرقام (٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) من هذا الفصل للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون. وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات.	**مادة (١٤) أصلها المادة (٣١)** يختص الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص عليها فى المواد (١٠، ١١، ١٣) من هذا الفصل للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون. وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات.
الباب السابع **المسئولية المجتمعية للمستثمر** **حدود المسئولية المجتمعية للمستثمر** **مادة (١١٣)** يجوز للمستثمر تخصيص نسبة من أرباحه السنوية لاستخدامها في إنشاء	**الفصل الثالث** **المسئولية المجتمعية للمستثمر** **مادة (١٥) أصلها المادة (١١٣) للتصويت؟؟**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
نظام للتنمية المجتمعية من خلال مشاركته في كل أو بعض من المجالات الآتية: ١- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتحسين البيئة. ٢- تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو في أي من مجالات التنمية الأخرى. ٣- دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير وتحسين الإنتاج بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي. ٤- التدريب والبحث العلمي.	يجوز للمستثمر تحقيقا لاهداف التنمية المستدامة تخصيص نسبة من أرباحه السنوية لاستخدامها في إنشاء نظام للتنمية المجتمعية خارج مشروعه الاستثماري من خلال مشاركته في كل أو بعض من المجالات الآتية: ١- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتحسين البيئة. ٢- تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو في أي من مجالات التنمية الأخرى. ٣- دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير وتحسين الإنتاج بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي. ٤- التدريب والبحث العلمي. **ويعد ما ينفقه المستثمر من مبالغ في أي من المجالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبما لا يجاوز نسبة ١٠% من ارباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصرفات واجبة الخصم وفقاً لنص المادة (٢٣) (بند ٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.** **ويجوز للوزير المختص وبالتنسيق مع الوزارات المعنية إنشاء قائمة لافضل المشروعات الاستثمارية التي تقوم بانشطة تنمية مجتمعية سواء من الناحية الجغرافية أو القطاعية او غيرها يتم الإعلان عنه للرأي العام.**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وتبين اللائحة التنفيذية للقانون ضوابط نظام المسئولية المجتمعية.	**<u>وتبين اللائحة التنفيذية للقانون ما يلزم من ضوابط وقواعد اخرى لنظام المسئولية المجتمعية.</u>**
<u>المعاملة الضريبية للمسئولية الاجتماعية</u> **<u>مادة (١١٤)</u>** يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقا لنص المادة (٢٣) (بند ٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، ما ينفقه المستثمر من مبالغ في أي من المجالات المنصوص عليها في المادة (١١٣) من هذا القانون.	**تم دمجها مع المادة (١٥) أعلاه**
	<u>الباب الثالث</u> **<u>نظم الاستثمار</u>** **<u>الفصل الأول</u>** **<u>نظام الاستثمار الداخلي</u>** **<u>الأحكام العامة</u>** **<u>سياسات الاستثمار</u>** **<u>المادة (١٦) مستحدثة</u>** تقترح وزارة الاستثمار الخطة الاستثمارية، وتتضمن وضع السياسات الاستثمارية موضع التطبيق، وأولويات مشروعات الاستثمار المستهدفة بما

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	يتفق مع السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونظم الاستثمار المطبقة . ويتم اقرارها من المجلس الاعلى للاستثمار.
مادة (٨٨) بند ١ ١- إعداد مشروع الخطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون مع جميع أجهزة الدولة المختصة تتضمن نوعية ونظام الاستثمار ، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته والعقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار ، ونظام وطريقة التصرف فيها بحسب نوع النظام الاستثمارى .	الخريطة الاستثمارية **المادة (١٧) أصلها المادة (٨٨) بند ١** تتضمن الخطة الاستثمارية وضع خريطة استثمارية تحدد نوعية ونظام الاستثمار، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته، كما تحدد العقارات المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى المعدة للاستثمار، ونظام وطريقة التصرف فيها بحسب نوع النظام الاستثماري. وتعد الهيئة مشروع الخريطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون الكامل مع جميع أجهزة الدولة المعنية. ويجب مراجعة الخطة والخريطة الاستثمارية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على اقتراح الهيئة.
الإجراءات الأيسر للمستثمر **مادة (٤٦)** تكون الإجراءات والمدد المنصوص عليها في هذا القانون واجبة التطبيق عند الحصول على خدمات الاستثمار، دون أن يخل ذلك بتطبيق أي قوانين أو إجراءات تتيح للمستثمر الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص بإجراءات أيسر أو خلال مدد زمنية اقل من المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.	**مادة (١٨) أصلها المادة (٤٦)** تكون الإجراءات والمدد المنصوص عليها فى هذا القانون واجبة التطبيق عند الحصول على خدمات الاستثمار، دون أن يخل ذلك بتطبيق أية قوانين أو إجراءات تتيح للمستثمر الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص بإجراءات أيسر أو خلال مدد زمنية أقل من المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
دليل إجراءات الاستثمار **مادة (٣٧)** تصدر الهيئة خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون –بعد التنسيق مع الجهات المختصة– دليلا يتضمن الشروط والإجراءات والمواعيد المقررة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويتاح هذا الدليل من خلال الموقع الالكتروني للهيئة ومطبوعاتها المختلفة. وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديث هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات السارية في الدولة. كما تلتزم الجهات المختلفة بموافاة الهيئة خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون بكافة البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لإعداد هذا الدليل. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة في هذا الشأن.	**مادة (١٩) أصلها المادة (٣٧)** تصدر الهيئة خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون – وبعد التنسيق مع الجهات المختصة – دليلاً يتضمن الشروط والإجراءات والمواعيد المقررة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويتاح هذا الدليل من خلال الموقع الالكتروني للهيئة ومطبوعاتها المختلفة. وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديث هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات السارية في الدولة. كما تلتزم الجهات المختلفة بموافاة الهيئة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون بكافة البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لإعداد هذا الدليل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة فى هذا الشأن.
مشروعات الموافقة الواحدة **مادة (٤٢)** يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الشركات التى تؤسس لإقامة مشروعات إستراتيجية أو قومية تساهم فى تحقيق التنمية أو مشروعات المشاركة بين	**حذفت**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
القطاع الخاص ، والدولة أو القطاع العام ، أو قطاع الأعمال العام فى أنشطة المرافق العامة ، والبنية التحتية ، أو الطاقة الجديدة والمتجددة ، أو الطرق والمواصلات ، أو الموانئ ، موافقة واحدة على إقامة وتشغيل وإدارة المشروع بما فى ذلك تراخيص البناء ، وتخصيص العقارات اللازمة له ، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء أخر . ويجوز أن تتضمن هذه الموافقة سريان أى من الحوافز الورادة بهذا القانون على المشروع ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات استخراج هذه الموافقة .	
٢- النافذة الاستثمارية **مادة (٣٥)** تنشأ بالهيئة وفروعها، وحدة إدارية تسمى (النافذة الاستثمارية)، تختص بتلقي طلبات المستثمرين وعرضها على الجهات صاحبة الولاية بشأن التصرف في العقارات، والجهات المختصة بإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص بأنواعها اللازمة لإنشاء وإدارة وتشغيل المشروعات الاستثمارية الخاضعة	مركز خدمات المستثمرين **مـادة (٢٠) أصلها المواد (٣٥، ٣٦، ٣٨)** تنشأ بالهيئة وفروعها، لتبسيط وتيسير إجراءات الاستثمار، وحدة إدارية تسمي (مركز خدمات المستثمرين). **ويتولى مركز خدمات المستثمرين تقديم خدمات تأسيس الشركات واعتماد**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
لأحكامه، للبت فيها طبقا للقوانين واللوائح المنظمة للشروط الموضوعية لإصدارها، خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز للهيئة في سبيل تحقيق سرعة تقديم خدمات النافذة الاستثمارية، إنابة أي من الجهات المختصة في إتمام إجراءات تخصيص العقارات المتاحة للاستثمار وفقا للأحكام الخاصة بتخصيص العقارات المنصوص عليها في هذا القانون. وتبين اللائحة التنفيذية قواعد ونظام العمل بهذه النافذة، وحدود الإنابة المشار إليها. **ممثلو الجهات المختصة** **مادة (٣٦)** يختص ممثلو الجهات المختصة بتلقي طلبات المستثمرين للحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص بحسب القوانين المنظمة لها، وتخصيص العقارات، وتراخيص البناء والحماية المدنية والبيئية وخدمات السجل التجاري والشهر العقاري وغيرها من الجهات التي تقوم على خدمة المستثمر، ويكون خاضعا لإشراف الهيئة خلال فترة وجوده بالنافذة الاستثمارية ويلتزم بالقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم عمل النافذة والخدمات التي تقدمها للمستثمر.	**محاضر مجالس الإدارة والجمعيات العامة وإنشاء فروعها وزيادة رأس المال وتغير النشاط وأعمال التصفية وغيرها من المسائل المتصلة بالشركات.** كما يتولى المركز تلقي طلبات المستثمرين لاصدار الموافقات والتصاريح وتخصيص العقارات والتراخيص اللازمة بأنواعها لإنشاء أو إدارة المشروعات الاستثمارية ، والبت فيها طبقاً للقوانين واللوائح خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون. **ويتم تدريجيا وفي أسرع وقت ممكن تقديم خدمات المركز بطريقة مميكنة والية وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية من خلال شبكات الربط الالكتروني وغيرها من الوسائل الفنية اللازمة.** ويضم المركز ممثلين عن الجهات المختصة بحسب القوانين المنظمة، ويخضع ممثلو تلك الجهات لاشراف الهيئة خلال فترة تواجدهم بمركز خدمات المستثمرين ويلتزمون بالقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم عمل المركز. **واستثناء من أحكام أي قانون آخر، تنتقل إلى ممثلي الجهات المختصة بموجب أحكام هذا القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها وأدلة إجراءات الاستثمار التي تصدرها الهيئة، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة في مجال تخصيص العقارات وإعطاء الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لعمل المستثمر والاستثمار وفقاً لاحكام هذا القانون.**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ويحدد مجلس إدارة الهيئة الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة التي تتكون منها النافذة الاستثمارية، ويقوم الرئيس التنفيذي للهيئة بالتنسيق مع تلك الجهات لتحديد العدد اللازم من العاملين بصفة أصلية واحتياطية لتمثيلها في النافذة. كما تبين اللائحة التنفيذية ضوابط اختيار هؤلاء العاملين وطريقة إلحاقهم بالنافذة.	ويحدد مجلس إدارة الهيئة الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة التي تتكون منها مركز خدمات المستثمرين، ويقوم الرئيس التنفيذي للهيئة بالتنسيق مع تلك الجهات لتحديد العدد اللازم من العاملين بصفة أصلية واحتياطية لتمثيلها في المركز ودرجاتهم الوظيفية التى تسمح لهم بأداء وجباتهم فى مركز خدمات المستثمرين، كما تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط اختيار هؤلاء العاملين وطريقة إلحاقهم بالمركز. **وفي غير حالات تقديم شهادات الاعتماد المنصوص عليها في المواد التالية، يجب على ممثلي الجهات بمركز خدمات المستثمرين والموظفين المسئولين بالجهات الإدارية طلب استيفاء المستندات اللازمة – إذا لزم الأمر ذلك – لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال يومي عمل من تاريخ تقديمها إليهم، وإلا أعتبرت مستوفاة، ولايجوز طلب أيه مستندات إضافية من المستثمر بعد مرور تلك المدة.** **وفي جميع الأحوال، يكون من حق المستثمر أن يقوم باستيفاء الاشتراطات الفنية وغيرها من الاشتراطات والإجراءات اللازمة للاستثمار عن طريق مكاتب الاعتماد أو باللجوء مباشرة إلى الجهات المختصة أو من خلال ممثليها بمركز خدمات المستثمرين.**
طلب الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص **مادة (٣٨)** يقدم المستثمر إلى النافذة الاستثمارية طلب الحصول على الموافقات، أو التصاريح، أو التراخيص أو تخصيص العقارات بحسب نوع كل مشروع على النماذج المعدة لذلك مرفقا به البيانات والمستندات اللازمة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز للمستثمر أن يقوم باستيفاء الاشتراطات الفنية عن طريق مكاتب الاعتماد أو باللجوء مباشرة إلى الجهات المختصة أو من خلال ممثليهم بالنافذة الاستثمارية.	

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الباب الثالث **نظم الاستثمار** **الفصل الأول** **نظام الاستثمار الداخلي** **١-مكاتب الاعتماد** **مادة (٣٢)** يجوز لطالب الاستثمار أو من ينوب عنه، أن يعهد بفحص المستندات الخاصة بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لإنشاء وتشغيل المشروع الاستثماري والتوسع فيه، لتحديد مدى استيفائه للاشتراطات الفنية والمالية اللازمة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والقوانين المنظمة لمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص، إلى مكاتب الاعتماد المرخص لها بذلك من الهيئة. وتلتزم هذه المكاتب قبل الترخيص لها بتقديم وثيقة تأمين للجهة المختصة تجدد سنويا. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات الترخيص ونظام عمل مكاتب الاعتماد، والرسوم المستحقة عليها، بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه تزاد سنويا بنسبة ٥%، وتحديد أتعابها، وتلتزم الجهات المختصة بإعداد سجل لقيد هذه المكاتب لديها. **المسئولية المهنية لمكاتب الاعتماد** **مادة (٣٣)**	مكاتب الاعتماد **مادة (٢١) أصلها المواد (٣٢ ، ٣٣، ٣٤)** يجوز لطالب الاستثمار أو من ينوب عنه، أن يعهد إلى مكاتب الاعتماد المرخص لها من الهيئة بفحص المستندات الخاصة بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لإنشاء وتشغيل المشروع الاستثماري والتوسع فيه، لتحديد مدى استيفائه للاشتراطات الفنية والمالية اللازمة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والقوانين المنظمة لمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص. وتلتزم مكاتب الاعتماد في ممارسة عملها بقواعد المسئولية المهنية التي تحددها اللائحة التنفيذية وعلى الاخص القواعد الآتية: - - الالتزام بأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة. - بذل العناية الواجبة في الفحص والاستيفاء والاعتماد. - تجنب تعارض المصالح.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
تلتزم مكاتب الاعتماد في ممارسة عملها بالقواعد الآتية: أحكام القوانين والقرارات ذات الصلة. بذل العناية الواجبة في الفحص والاستيفاء والاعتماد. تجنب تعارض المصالح. الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بطالبي الاعتماد. **شهادة الاعتماد** **مادة (٣٤)** تصدر مكاتب الاعتماد للمستثمر شهادة اعتماد، صالحة لمدة عام، تتضمن استيفاء المشروع الاستثماري لشروطه طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، على أن تقوم بإرسال نسخة إلى الجهة المختصة بالطريقة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتكون هذه الشهادة مقبولة لدى الجهة المختصة وممثلها بالنافذة الاستثمارية، ولا يحول ذلك دون إبداء الجهة المختصة أو ممثلها اعتراضا مسببا على الشهادة المشار إليها، في موعد غايته عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها، وفى حالة انقضاء هذه المدة دون رد، اعتبر ذلك قبولا لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذي للهيئة، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٤١) من هذا القانون.	– الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بطالبي الاعتماد. **وتحدد اللائحة التنفيذية الشكل القانوني لمكاتب الاعتماد.ويجوز أن تعمل هذه المكاتب منفردة أو بالاشتراك مع مجموعة من مكاتب الاعتماد المتخصصة** ويصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد التى يتوافر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما فى ذلك الالتزام بإبرام وثيقة تأمين سنوية لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة وأسس تحديد مقابل الخدمات التي تقوم بتقديمها. وينشأ بالهيئة سجل خاص تقيد فيه مكاتب الاعتماد المرخص لها توافى به الجهات الادارية المختصة. **ويكون الترخيص لمكاتب الاعتماد مقابل رسم لا يجاوز عشرين ألف جنيه تحدد فئاته اللائحة التنفيذية، ويجدد الترخيص سنويًا، ويسرى على تجديد الترخيص ذات الرسوم المقررة لمنح التراخيص.** **وتصدر مكاتب الاعتماد للمستثمر وعلى مسئوليتها شهادة اعتماد، صالحة لمدة عام، تتضمن بيان مدى استيفاء المشروع الاستثماري لكل او بعض شروطه طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لإصدار الموافقات والتصاريح**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وتعتبر هذه الشهادة محرراً رسمياً في تطبيق أحكام قانون العقوبات، ويترتب على إصدارها على خلاف الحقيقة أو بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها في المادة (٣٣) ، من هذا القانون استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها، وشطب المكتب الصادرة عنه من سجل القيد لدى الجهة المختصة، دون الإخلال بأحكام المسئولية المدنية أوالجنائية المترتبة على ذلك بحسب الأحوال.	**والتراخيص، على أن تقوم بإرسال نسخة إلى الجهة المختصة بالطريقة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يتم الاعتداد بالشهادات التى تقدم بعد مضى عام من تاريخ صدورها.** **وتكون هذه الشهادة مقبولة لدى الجهة المختصة وممثلها بمركز خدمات المستثمرين وغيرها من الجهات الادارية، ولا يحول ذلك دون إبداء الجهة المختصة أو ممثلها اعتراضاً مسبباً على الشهادة المشار إليها، في موعد غايته عشرة ايام عمل من تاريخ تقديمها، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون رد، اعتبر ذلك قبولا لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذي للهيئة وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون.** وتعتبر هذه الشهادة محرراً رسمياً في تطبيق أحكام قانون العقوبات، ومع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية بحسب الأحوال، ويترتب على إصدار هذه الشهادة على خلاف الحقيقة أو بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذا القانون، استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها، **وشطب المكتب الصادرة عنه من سجل القيد لدي الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات بقرار من مجلس إدارة الهيئة، وفى حالة تكرار ارتكاب مخالفة يكون الشطب نهائياً من السجل.** وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية للقانون.
أداء رسوم ومقابل خدمات الاستثمار **مادة (٣٩)**	**مادة (٢٢) أصلها المادة (٣٩)**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
يؤدى المستثمر للهيئة كافة الرسوم وغيرها من المبالغ التي تفرضها القوانين، لحساب الجهات التي تقدم خدمات الاستثمار. وتستحق الهيئة مقابلاً لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد فئات هذا المقابل والقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله.	يؤدي المستثمر للهيئة كافة الرسوم وغيرها من المبالغ التي تفرضها القوانين، لحساب الجهات التي تقدم خدمات الاستثمار. وتستحق الهيئة مقابلاً لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد فئات هذا المقابل والقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله.
فحص طلبات الاستثمار **مادة (٤٠)** مع عدم الإخلال بالمدد المقررة للبت في الطلب المرفق به شهادة من أحد مكاتب الاعتماد، تتولى الجهات المختصة فحص طلبات الاستثمار التي تقدم إليها من خلال النافذة الاستثمارية، والتأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لقبولها على النحو المبين في القانون، ويجب البت فيها خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا لكافة مستنداته، وفى حالة انقضاء هذه المدة دون قرار منها، اعتبر ذلك قبولا لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذي للهيئة، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٤١) من هذا القانون. وفى جميع الأحوال، يجب إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر في طلبه سواء بالموافقة أو الرفض، بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، خلال سبعة أيام من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ولذوي الشأن التظلم من قرار الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من هذا القانون.	**مادة (٢٣) أصلها المادة (٤٠)** مع عدم الإخلال بالمدد المقررة للبت في الطلب المرفق به شهادة من أحد مكاتب الاعتماد، تتولى الجهات المختصة فحص طلبات الاستثمار التي تقدم إليها من خلال مركز خدمات المستثمرين ، والتأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لقبولها على النحو المبين فى القانون، ويجب البت فيها خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا لكافة مستنداته، وفى حالة انقضاء هذه المدة دون قرار منها، اعتبر ذلك قبولا لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذي للهيئة وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٦) من هذا القانون . وفى جميع الأحوال، يجب إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر في طلبه سواء بالموافقة أو الرفض، بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، خلال سبعة أيام من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ولذوي الشأن التظلم من قرار الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨٣) من هذا القانون.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الموافقات **مادة (٤١)** يتولى الرئيس التنفيذى للهيئة إصدار الموافقات المنصوص عليها فى المادتين رقمى (٣٤ ، ٤٠) من هذا القانون على النموذجين المعدين لهذا الغرض ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	**مادة (٢٤) أصلها المادة (٤١)** يتولى الرئيس التنفيذي للهيئة إصدار الموافقات المنصوص عليها فى المادتين (٢٢، ٢٣) من هذا القانون على النموذجين المعدين لهذا الغرض، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
الأراضى ذات الموافقات المسبقة **(مادة ٤٣)** يجوز للهيئة استخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإقامة النشاط على قطع الأراضى المخصصة للاستثمار قبل تخصيصها للمستثمرين ، وفى هذه الحالة يتم تحصيل قيمة الرسوم وغيرها من الأعباء المالية المستحقة لحساب الجهات المختصة نظير هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص من المستثمر عند إتمام إجراءات تخصيص الأرض ، ويتعين على هذه الجهات الالتزام بتيسير إجراءات منح تلك الموافقات أو التصاريح أو التراخيص وفقاً للإجراءات والمواعيد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	**مادة (٢٥) أصلها المادة (٤٣)** فى إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة أو لأغراض استكمال الخريطة الاستثمارية، يجوز للهيئة استخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإقامة النشاط على قطع الأراضي المخصصة للاستثمار قبل تخصيصها للمستثمرين، وفي هذه الحالة يتم تحصيل قيمة الرسوم وغيرها من الأعباء المالية المستحقة لحساب الجهات المختصة نظير هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص من المستثمر عند إتمام إجراءات تخصيص الأرض، ويتعين على هذه الجهات الإلتزام بتيسير إجراءات منح تلك الموافقات أو التصاريح أو التراخيص وفقاً للاجراءات والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
التزام العاملين بتنفيذ أحكام هذا القانون **مادة (٤٥)** يلتزم العاملون القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون، في جميع الجهات المختصة ذات الصلة، بمراعاة الأهداف والمبادئ والإجراءات والمواعيد الواردة به ولائحته التنفيذية. ويكون تيسير الإجراءات على المستثمرين، وسرعة إنجاز مصالحهم	**مادة (٢٦) أصلها المادة (٤٥)** يلتزم العاملون القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون، في جميع الجهات المختصه ذات الصلة، بمراعاة الأهداف والمبادئ والإجراءات والمواعيد الواردة به ولائحته التنفيذية. ويكون تيسير الإجراءات على المستثمرين، وسرعة إنجاز مصالحهم المشروعة،

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المشروعة، من المؤشرات الأساسية لقياس أداء هؤلاء العاملين وأحد سبل تحديد مسئوليتهم الوظيفية.	من المؤشرات الأساسية لقياس أداء هؤلاء العاملين وأحد سبل تحديد مسئوليتهم الوظيفية.
الفصل الثالث **نظام الاستثمار في المناطق الاستثمارية** **إنشاء المناطق الاستثمارية** **مادة (٧٩)** يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وعرض من الوزير المختص أو الوزير المختص بشئون الصناعة إنشاء مناطق استثمارية في مختلف المجالات، على أن يتضمن قرار إنشاء المنطقة موقعها وإحداثياتها، وطبيعة الأنشطة التي تتم مزاولتها فيها والمدة التي يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء المنطقة خلالها بالإضافة إلى أي شروط عامة ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة. ويجب على المطور اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إنشاء المنطقة الاستثمارية وفقا للبرنامج الزمني للتنفيذ المحدد بالتراخيص وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه منح المرخص له مهلة إضافية في ضوء المبررات المقدمة منه والتي توافق عليها الهيئة. **سريان الضمانات والحوافز على المناطق الاستثمارية** **مادة (٨٣)**	الفصل الثاني نظام الاستثمار في المناطق الاستثمارية **مادة (٢٧) أصلها المادتين (٧٩، ٨٣)** يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وعرض من الوزير المختص إنشاء مناطق استثمارية **في مختلف مجالات الاستثمار بناء على طلب من الوزير المعني**، على أن يتضمن قرار إنشاء المنطقة موقعها وإحداثياتها، وطبيعة الأنشطة التي يتم مزاولتها فيها والمدة التي يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء المنطقة خلالها بالإضافة إلى أية شروط عامة ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة. ويجب على المطور **الذي يتولى أمر المنطقة الاستثمارية** اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إنشائها وفقاً للبرنامج الزمني للتنفيذ المحدد بالترخيص وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه منح المرخص له مهلة إضافية في ضوء المبررات المقدمة منه والتي يوافق عليها مجلس ادارة الهيئة. وتسري على المشروعات العاملة داخل المناطق الاستثمارية، أحكام البابين الأول والثاني من هذا القانون، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بأحكام هذا النظام.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
تسرى على المشروعات العاملة داخل المناطق الاستثمارية، أحكام البابين الأول والثاني من هذا القانون، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بأحكام هذا النظام. كما تسري عليها القواعد الخاصة بالسماح الجمركي المؤقت والدروباك الواردة بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.	كما تسري عليها القواعد الخاصة بالسماح الجمركي المؤقت والدروباك الواردة بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.
مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية **مادة (٨٠)** يكون لكل منطقة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، يختص بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة النشاط، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، كما يختص بالموافقة على إقامة المشروعات الاستثمارية داخل حدود المنطقة. ولمجلس إدارة المنطقة أن يرخص لشركات من القطاع الخاص بتنمية وإدارة تلك المناطق أو الترويج للاستثمار بها.	**مادة (٢٨) أصلها المادة (٨٠)** يكون لكل منطقة استثمارية مجلس إدارة، يصدر بتشكيله قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة باعتماد من الوزير المختص، يختص بوضع خطة عمل المنطقة والضوابط والمعايير اللازمة لممارسة النشاط، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، **كما يختص بالموافقة على إقامة المشروعات الاستثمارية داخل حدود المنطقة، كما يلتزم مجلس الادارة بتقديم تقارير ربع سنوية الى الهيئة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية، ويرسل محاضر اجتماعات مجلس الادارة لاعتمادها من الهيئة.** ولمجلس إدارة المنطقة أن يرخص لشركات من القطاع الخاص بتنمية وإدارة تلك المناطق أو الترويج للاستثمار بها. **ويلتزم اعضاء مجلس الادارة بالافصاح عن كافة أموالهم، على ان يتم تقديم ومراجعة هذا الافصاح سنويا من جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة او تضارب فعلي او محتمل للمصالح، على ان يرفع بذلك تقرير الى المجلس**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	الاعلى للاستثمار عن طريق الوزير المختص.
المكتب التنفيذي **مادة (٨١)** يكون للمنطقة الاستثمارية مكتب تنفيذي من العاملين بالهيئة يصدر بهم قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، ويتولى المكتب تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة فيما يخص الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة ومتابعة تنفيذها، وإصدار تراخيص البناء للمشروعات داخل حدود المنطقة. ويؤدى المستثمر للهيئة مقابلا سنويا عن الخدمات التي يقدمها المكتب التنفيذي بما لا يجاوز ١% من التكاليف الاستثمارية، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.	**مادة (٢٩) أصلها المادة (٨١)** يكون للمنطقة الاستثمارية مكتب تنفيذي من العاملين بالهيئة يصدر بهم قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة باعتماد من الوزير المختص، ويتولي المكتب تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة فيما يخص الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة ومتابعة تنفيذها، وإصدار تراخيص البناء للمشروعات داخل حدود المنطقة. ويؤدي المستثمر للهيئة مقابلاً عن كل خدمة فعلية يقدمها المكتب التنفيذي وبما لا يجاوز واحد فى الألف من التكاليف الاستثمارية عن كافة الخدمات المقدمة، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ترخيص مزاولة النشاط **مادة (٨٢)** يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص للمشروعات داخل حدود المنطقة الاستثمارية بمزاولة نشاطها. ويجب أن يتضمن الترخيص بيانا بالأغراض التي منح من اجلها ومدة سريانه، ولا يجوز النزول عن الترخيص كليا أو جزئيا إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى اللجنة المنصوص	**مادة (٣٠) أصلها المادة (٨٢)** يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص للمشروعات داخل حدود المنطقة الاستثمارية بمزاولة نشاطها. ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى اللجنة المنصوص

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
عليها بالمادة (١٠٠) من هذا القانون. ويكتفي بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا والإعفاءات للمشروع دون حاجة للقيد بالسجل الصناعي مع إخطار الجهة المختصة بصورة من الترخيص لأغراض الحصر، ولا يجوز لأية جهة إدارية أخرى اتخاذ أي إجراءات داخل المناطق الاستثمارية أو المشروعات العاملة داخلها إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يتمتع المرخص له بالضمانات والحوافز والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص.	عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون. ويكتفي بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا والإعفاءات للمشروع دون حاجة للقيد بالسجل الصناعي، مالم يطلب المستثمر غير ذلك، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من الترخيص لأغراض الحصر، ولا يجوز لأي جهة إدارية أخري اتخاذ أيه إجراءات داخل المناطق الاستثمارية أو المشروعات العاملة داخلها إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يتمتع المرخص له بالضمانات والحوافز والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص.
<u>الفصل الثاني</u> **<u>نظام الاستثمار في المناطق الحرة</u>** **<u>إنشاء المناطق الحرة وإدارتها</u>** **<u>مادة (٦٢)</u>** يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون. ولمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، إنشاء مناطق حرة عامة لإقامة المشروعات التي يرخص بها، أيا كان شكلها القانوني، تهدف بالأساس إلى التصدير خارج البلاد، ويجب أن يتضمن	الفصل الثالث <u>نظام الاستثمار في المناطق الحرة</u> **<u>مادة (٣١) أصلها المادة (٦٢)</u>** يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون. ولمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، إنشاء مناطق حرة عامة لإقامة المشروعات التى يرخص بها، أياً كان شكلها القانوني، تهدف بالاساس إلى التصدير خارج البلاد، ويجب أن يتضمن

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها. ويتولي إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه، قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، ويختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة على الأخص بالاتي: ١- اقتراح اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المنطقة الحرة، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة. تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الهيئة.	القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها. ويتولي إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه، قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة باعتماد من الوزير المختص، ويقوم أعضاء مجلس الإدارة الإدارة بالافصاح عن كافة أموالهم، على أن يتم تقديم ومراجعة هذا الإفصاح سنويا من قبل جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة او تضارب فعلي أو محتمل للمصالح، على أن يرفع بذلك تقرير إلى المجلس الأعلى للاستثمار عن طريق الوزير المختص. ويختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة وعلى الأخص باقتراح اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المنطقة الحرة، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، وتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الهيئة. **كما يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص الموافقة على إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع أو أكثر في أنشطة مماثلة متى اقتضت طبيعتها ذلك، وتنظم اللائحة التنفيذية سائر اوضاع العمل بالمناطق الحرة الخاصة بما يضمن حسن قيامها بأعمالها وحوكمتها.**
حظر بعض الأنشطة **مادة (٦٣)**	

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مع مراعاة المراكز القانونية للشركات المرخص لها بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة القائمة وقت العمل بهذا القانون، لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال تصنيع البترول، وصناعات الأسمدة، والحديد والصلب، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي والصناعات كثيفة استخدام الطاقة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للطاقة، وصناعات الخمور والمواد الكحولية، وصناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي.	**مادة (٣٢) أصلها المادة (٦٣)** مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠ بالترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة، وبمراعاة المراكز القانونية للشركات المرخص لها بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة القائمة وقت العمل بهذا القانون، لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال تصنيع البترول، وصناعات الأسمدة، والحديد والصلب، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي والصناعات كثيفة استخدام الطاقة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للطاقة ، وصناعات الخمور والمواد الكحولية، وصناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي.
إحكام الرقابة الجمركية والضريبية **مادة (٦٤)** مع عدم الإخلال بالإعفاءات الجمركية والضريبية المقررة لمشروعات المناطق الحرة، تخضع كافة المشروعات التي تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبية وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية، ويكون للرئيس التنفيذي للهيئة، في حالة ثبوت واقعة تهرب ضريبي أو جمركي، بموجب حكم قضائي، إيقاف أو إلغاء الترخيص.	**مادة (٣٣) أصلها المادة (٦٤)** مع عدم الإخلال بنص الفقرة الأولي من المادة (١٠) من هذا القانون، تخضع كافة المشروعات التي تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية.
اختصاص مجلس إدارة المنطقة الحرة **مادة (٦٦)**	**مادة (٣٤) أصلها المادة (٦٦)**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
بمراعاة أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة النهائية على إقامة المشروعات داخل المنطقة، ويختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها. ويجب أن يتضمن الترخيص بيانا بالأغراض التي مُنح من اجلها ومدة سريانه ومقدار ونوع الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له بما لا يجاوز ٢% من التكاليف الاستثمارية وفقا للنسب التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يجوز النزول عن الترخيص كليا أو جزئيا، إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب، ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من هذا القانون. ولا يتمتع المشروع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص، ويكتفي بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة، للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع، دون حاجة للقيد بالسجل الصناعي، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من هذا الترخيص لأغراض الحصر.	بمراعاه أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والإدوات المالية غير المصرفية، يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة النهائية على إقامة المشروعات داخل المنطقة، أو في المنطقة الحرة الخاصة التي تقع في نطاقها الجغرافى، ويختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها. ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار ونوع الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له بما لا يجاوز ٢% من التكاليف الاستثمارية وفقاً للنسب التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً، إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة ولا يتمتع المشروع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص، ويكتفي بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة، للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع، دون حاجة للقيد بالسجل الصناعي، مالم يطلب المشروع ذلك، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من هذا الترخيص لأغراض الحصر والاحصاء.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
تخصيص العقارات في المناطق الحرة العامة **مادة (٦٧)** يكون تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات للعمل بنظام المناطق الحرة العامة بنظام الترخيص بالانتفاع وفقا للقواعد و الأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وعلى المستثمر التقدم لإدارة المنطقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالموافقة على إقامة مشروعه لاستلام الأرض لتنفيذ المشروع والتوقيع على عقد الانتفاع وسداد القيمة المقررة. وتسقط الموافقة على المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ إجراءات جدية في تنفيذ المشروع خلال تسعين يوما من تاريخ إخطاره باستلام الأرض وفقا للشروط المتفق عليها في عقد الانتفاع، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها المستثمر أو من يمثله ويقدرها مجلس إدارة المنطقة الحرة. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام.	**مادة (٣٥) أصلها المادة (٦٧)** يكون تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات للعمل بنظام المناطق الحرة العامة بنظام الايجار او الترخيص بالانتفاع وفقاً للقواعد والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتسقط الموافقة على المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ إجراءات جدية في تنفيذ المشروع خلال تسعين يوماً من تاريخ إخطاره باستلام الأرض وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد الانتفاع، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخري في ضوء المبررات التي يقدمها المستثمر أو من يمثله ويقدرها مجلس إدارة المنطقة الحرة. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام.
التزامات المستثمر في حالتي إلغاء وسقوط الموافقة **مادة (٦٨)** يلتزم المستثمر بتسليم الأرض المخصصة له إلى إدارة المنطقة عند إلغاء المشروع أو سقوط الموافقة الصادرة له خالية، وفى حالة وجود مبان أو منشآت	**مادة (٣٦) أصلها المادة (٦٨)** يلتزم المستثمر بتسليم الأرض المخصصة له إلى إدارة المنطقة عند إلغاء المشروع أو سقوط الموافقة الصادرة له خالية من الاشغالات، وفي حالة وجود

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
أو موجودات بالموقع يلتزم بإخلائها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة المنطقة وبما لا يجاوز ستة اشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول. فإذا لم يقم بالإخلاء خلال هذه المدة، يصدر مجلس إدارة المنطقة قراراً باسترداد الأرض بالطريق الإداري بما عليها من مبان وإنشاءات ، وتقوم إدارة المنطقة والجمارك، في حالة وجود موجودات بالموقع، بجردها وحصرها وتسليمها لإدارة الجمارك للاحتفاظ بها مؤقتاً أو بيعها وفقا لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل أو المتروك وايدع ثمنها في حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر، بعد خصم مستحقات الهيئة ثم الديون الحكومية، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتعتبر مستحقات الهيئة في تطبيق أحكام هذه المادة من الديون الممتازة.	مبان أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم بإخلائها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة المنطقة وبما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول. فإذا لم يقم بالإخلاء خلال هذه المدة، يصدر مجلس إدارة المنطقة قراراً باسترداد الأرض بالطريق الإداري بما عليها من مبان وإنشاءات، وتقوم إدارة المنطقة والجمارك – في حالة وجود موجودات بالموقع – بجردها وحصرها وتسليمها لإدارة الجمارك للاحتفاظ بها مؤقتاً أو بيعها وفقاً لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل أو المتروك وإيداع ثمنها في حساب لدي الهيئة لصالح المستثمر، بعد خصم مستحقات الهيئة ثم الديون الحكومية، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتعتبر مستحقات الهيئة في تطبيق أحكام هذه المادة من الديون الممتازة التالية للمصروفات القضائية ومستحقات الخزانة العامة.
<u>إنشاء فروع للشركات الأجنبية</u> **<u>مادة (٦٩)</u>** للهيئة وفقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارتها، أن ترخص للشركات الأجنبية بإنشاء مكاتب تمثيل وفروع لها في المناطق الحرة، وتعامل هذه المكاتب والفروع معاملة المشروعات التي ترخص الهيئة بإنشائها في تلك المناطق.	**حذفت**
<u>الإعفاء من قواعد الاستيراد والتصدير وحركة الدخول والخروج</u> **<u>مادة (٧٠)</u>**	**<u>مادة (٣٧) أصلها المادة (٧٠)</u>** مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو المواد، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها لمزاولة نشاطها، للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم. ويكون حظر استيراد بعض مستلزمات الإنتاج من داخل البلاد للمشروعات الإنتاجية، وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشون التجارة بالاتفاق مع وزير الاستثمار. وعدا سيارات الركوب، تُعفى من الضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم، جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعها اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ولو اقتضت طبيعة وضرورات مزاولة هذا النشاط خروجها بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادتها إليها وذلك بالنسبة إلى الأدوات والمهمات والآلات وفى الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ووزير الاستثمار. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها إلى المناطق الحرة وبالعكس.	أو المواد، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها لمزاولة نشاطها، للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم. ويكون حظر استيراد بعض مستلزمات الانتاج من داخل البلاد للمشروعات الانتاجية العاملة في المناطق الحرة، وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون التجارة. وفيما عدا سيارات الركوب، تعفي من الضرائب الجمركية والضريبة علي القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم؛ جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعها اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ولو اقتضت طبيعة وضرورات مزاولة هذا النشاط خروجها بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة إلي داخل البلاد وإعادتها إليها وذلك بالنسبة إلي الأدوات والمهمات والآلات وفي الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء علي عرض الوزير المختص. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها إلى المناطق الحرة وبالعكس. وللهيئة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية، المملوكة للمشروع أو للغير، من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وللهيئة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية، المملوكة للمشروع أو للغير، من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقا لأحكام القوانين الجمركية. ويطبق حكم المادة (٧١) من هذا القانون في شأن العمليات الصناعية.	لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقا لأحكام القوانين الجمركية.
<u>الاستيراد والتصدير من وإلى المناطق الحرة</u> **<u>مادة (٧١)</u>** يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج. واستثناء من ذلك، يسمح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقا لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ <u>المشار إليه</u>، على نفقة صاحب الشأن. وتطبق أحكام قانون البيئة المشار إليه في شأن استيراد النفايات الخطرة من الخارج. وتؤدى الضرائب الجمركية علي البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلي كما لو كانت مستوردة من خارج البلاد.	**<u>مادة (٣٨) أصلها المادة (٧١)</u>** يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج. واستثناءً من ذلك، يسمح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، على نفقة صاحب الشأن. وتطبق أحكام قانون البيئة المشار إليه فى شأن حظر استيراد النفايات الخطرة من الخارج. وتؤدي الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورد من المنطقة الحرة للسوق

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتي تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية، فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية على الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج. وتتمثل المكونات الأجنبية في الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة. وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها. ويجوز لمجلس الوزراء، إعفاء بعض المنتجات المصنعة بالمنطقة الحرة من الضرائب والرسوم الجمركية أو تحصيلها بسعر اقل من السعر المقرر قانونا، وذلك لمدة زمنية محددة لمواجهة ضرورة تستدعى سد حاجة البلاد من السلع الاستراتيجية وفى حدود ما تقتضيه المصلحة العليا للبلاد، وبما لا يضر بالمنتج المحلي.	المحلي كما لو كانت مستوردة من خارج البلاد. أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتي تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية، فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية على الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج. وتتمثل المكونات الأجنبية في الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة. وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها.
أحكام الضرائب والرسوم **مادة (٧٢)** لا تخضع المشروعات داخل المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر.	**المادة (٣٩) أصلها المادة (٧٢)** لا تخضع المشروعات داخل المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وتؤدي هذه المشروعات رسما مقداره اثنان في المائة من قيمة السلع عند الدخول (سيف) بالنسبة لمشروعات التخزين ولرسم مقداره واحد في المائة من قيمة السلع عند الخروج (فوب) بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع، وتعفى من الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة. وتخضع المشروعات التي لا يقتضى نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع لرسم مقداره (١%) من إجمالي الإيرادات التي تحققها وذلك من واقع القوائم المالية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين. وفى جميع الأحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل سنوي للخدمات بحد أقصى خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الحرة وفقا للنسب التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم مقداره اثنان في المائة من قيمة السلع عند الدخول (سيف) بالنسبة لمشروعات التخزين ولرسم مقداره واحد في المائة من قيمة السلع عند الخروج (فوب) بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع، وتعفي من الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة. وتخضع المشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع لرسم مقداره واحد فى المائة (١%) من إجمالي الإيرادات التي تحققها وذلك من واقع القوائم المالية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين يؤول نصفها الى الخزانة العامة للدولة بشرط استخدامها في تمويل أعمال تحسين البنية الاساسية للمناطق الحرة، ويؤول النصف الاخر الى موارد الهيئة. وفي جميع الأحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل سنوي للخدمات لا يجاوز مقداره ٠٠١,% (واحد في الألف) من رأس المال بحد أقصي مائة ألف جنيه وفقاً للنسب التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز استئداء ما يعادل قيمتها بالعملة التي يحددها الوزير المختص.
<u>مشروعات النقل البحري</u> **<u>مادة (٧٣)</u>** تعفى مشروعات النقل البحري التي تنشأ في المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها في القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية وقانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠.	**<u>المادة (٤٠) أصلها المادة (٧٣)</u>** تعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ فى المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية. وقانون التجارة البحرية الصادرة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠. كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
كما تُستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري.	١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى.
التزام المستثمر بالتأمين ضد الحوادث **مادة (٧٤)** يلتزم المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث والمخاطر التي تنشأ من مزاولة النشاط المرخص به. ولمجلس إدارة المنطقة إصدار قرار بإزالة منشآت المشروع في حالة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده ويجب أن يكون القرار مسببا ويعلن به المستثمر أو من يمثله خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول، و يجوز لإدارة المنطقة تقصير هذا الميعاد للضرورة. ويجب على المستثمر تنفيذ قرار الإزالة على نفقته وخلال الموعد الذي تحدده إدارة المنطقة. ولمجلس إدارة المنطقة في حالة امتناع المستثمر عن التنفيذ وقف نشاط المشروع أو إلغاؤه، بحسب جسامة المخالفة.	**مادة (٤١) أصلها المادة (٧٤)** يلتزم المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث والمخاطر التي تنشأ من مزاولة النشاط المرخص به. ولمجلس إدارة المنطقة إصدار قرار بإزالة منشآت المشروع في حالة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده ويجب أن يكون القرار مسبباً ويعلن به المستثمر أو من يمثله خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول، ويجوز لإدارة المنطقة تقصير هذا الميعاد للضرورة. ويجب على المستثمر تنفيذ قرار الإزالة على نفقته وخلال الموعد الذي تحدده إدارة المنطقة. ويكون لمجلس إدارة المنطقة في حالة امتناع المستثمر عن التنفيذ وقف نشاط المشروع أو إلغاؤه، بحسب جسامة المخالفة.
المسئولية عن حالات النقص والزيادة غير المبررة **مادة (٧٥)** في جميع الأحوال التي ترد فيها الرسائل من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة يتم معاينتها بواسطة لجنة ثلاثية من المنطقة والجمرك المختص وصاحب الشأن أو من ينيبه داخل مقر المشروع، ويحرر بيان بتوقعهم موضحا به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة	**مادة (٤٢) أصلها المادة (٧٥)** فى جميع الأحوال التى ترد فيها الرسائل من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة يتم معاينتها بواسطة لجنة ثلاثية من المنطقة والجمرك المختص وصاحب الشأن أو من ينيبه داخل مقر المشروع، ويحرر بيان بتوقيعهم موضحاً به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوه وتسلم الرسالة إلى صاحب الشأن وتصبح فى عهدته وتحت مسؤليته الكاملة،

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وتسلم الرسالة إلى صاحب الشأن وتصبح في عهدته وتحت مسئوليته الكاملة، وتلتزم الجمارك بتقدير قيمة هذه الرسالة وإبلاغ إدارة المنطقة بها. وعلى مدير جمرك المنطقة إخطار رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج في قائمة الشحن سواء في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب). ويصدر بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبنسب التسامح فيها، قرار من مجلس إدارة الهيئة.	وتلتزم الجمارك بتقدير قيمة هذه الرسالة وإبلاغ إدارة المنطقة بها. وعلى مدير جمرك المنطقة اخطار رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج في قائمة الشحن سواء في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب). ويصدر بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبنسب التسامح فيها، قرار من مجلس إدارة الهيئة.
المزايا العينية والاجتماعية للعاملين بالمشروعات **مادة (٧٦)** لا تخضع المشروعات في المناطق الحرة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة. وتطبق أحكام قانون العمل على علاقات العمل والسلامة والصحة المهنية بهذه المناطق، وتعد هذه الأحكام فيما تضمنته من حقوق للعمال حدا أدنى لما يجوز الاتفاق عليه في عقود العمل الفردية أو الجماعية، التي تبرم مع العاملين في المشروعات المرخص لها بالعمل في هذه المناطق. وتضع المشروعات في المناطق الحرة لائحة داخلية بنظام العمل بها، وتقدمها للرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه للتصديق عليها، وتكون هذه اللائحة مكملة لعقود العمل الفردية أو الجماعية. وللرئيس التنفيذي للهيئة الاعتراض على ما تضمنته اللائحة الداخلية من أحكام تخالف النظام العام أو إذا تضمنت مزايا اقل من المقررة في قانون العمل.	**مادة (٤٣) أصلها المادة (٧٦)** لا تخضع المشروعات في المناطق الحرة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة. وتطبق أحكام قانون العمل على علاقات العمل والسلامة والصحة المهنية بهذه المناطق، وتعد هذه الأحكام فيما تضمنته من حقوق للعمال حدًا أدنى لما يجوز الاتفاق عليه في عقود العمل الفردية أو الجماعية، التي تبرم مع العاملين في المشروعات المرخص لها بالعمل في هذه المناطق. وتضع المشروعات في المناطق الحرة لائحة داخلية بنظام العمل بها تكون ملزمة لها، وتقدمها للرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه للتصديق عليها، وتكون هذه اللائحة مكملة لعقود العمل الفردية أو الجماعية. وللرئيس التنفيذي للهيئة الاعتراض على ما تضمنته اللائحة الداخلية من أحكام تخالف النظام العام أو إذا تتضمنت مزايا أقل من المقررة في قانون العمل.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وتسري أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالمشروعات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة، وكذا قانون التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.	وتسري أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالمشروعات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة، وكذا قانون التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
مزاولة المهن والحرف في المناطق الحرة العامة **مادة (٧٧)** يكون دخول المناطق الحرة وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، و لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارة المنطقة طبقا للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد رسم سنوي بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه. ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من يخالف حكم الفقرة الأولي من هذه المادة، ولا ترفع الدعوى الجنائية في هذه الحالة إلا بعد اخذ رأي رئيس مجلس إدارة الهيئة، وفى جميع الأحوال يحظر إقامة مشروعات تزاول المهن الحرة والاستشارات في المناطق الحرة.	**مادة (٤٤) أصلها المادة (٧٧)** لايجوز لأي شخص أن يزاول مهنه أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارة المنطقة طبقًا للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد رسم سنوي بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه. ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا ترفع الدعوى الجنائية في هذه الحالة إلا بإذن الوزير المختص، وفي جميع الاحوال يحظر إقامة مشروعات تزاول المهن الحرة والاستشارات في المناطق الحرة، ويكون دخول المناطق الحرة وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.
سريان الضمان على المناطق الحرة **مادة (٧٨)** تسرى على الاستثمار بنظام المناطق الحرة أحكام الباب الأول والفصل الأول	**مادة (٤٥) أصلها المادة (٧٨)** تسري على الاستثمار بنظام المناطق الحرة الأهداف، والمبادىء، والضمانات، والمادة (١١) من هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بهذا النظام،

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
من الباب الثاني، والمادة (٢٤) من هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بهذا النظام.	ويجوز للمشروعات العاملة بهذا النظام التحول للعمل بنظام الاستثمار الداخلي، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط التحول والمعاملة الجمركية للمعدات والآلات وأجهزة وخطوط الإنتاج وقطع الغيار التى يقتضيها النشاط المرخص لها به.
الفصل الثالث **أحكام تأسيس الشركات والمنشآت وخدمات ما بعد التأسيس** **جهة التأسيس** **مادة (٤)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، تكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وتلتزم الهيئة بميكنة هذه الخدمات وتوحيد إجراءاتها، وتسرى إجراءات التأسيس الالكتروني –دون غيرها– فور تفعيلها بالهيئة، ولا تتقيد الهيئة في ذلك بأي إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لنشر النظام الأساسي للشركة وإجراءات تعديله وضوابط العمل بنظام التأسيس والخدمات الالكترونية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، وقانون شركات المساهمة	الفصل الرابع أحكام تأسيس الشركات والمنشآت وخدمات ما بعد التأسيس **مادة (٤٦) أصلها المادة (٤)** مع مراعاة حكم المادة (٦٩) من هذا القانون،تلتزم الهيئة بتقديم وبميكنة خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتوحيد إجراءاتها، وتسري إجراءات التأسيس الالكتروني – دون غيرها – فور تفعيلها بالهيئة، ولا تتقيد الهيئة في ذلك بأية إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لنشر النظام الأساسي للشركة وإجراءات تعديله وضوابط العمل بنظام التأسيس والخدمات الالكتروني للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه.	
نماذج العقود ورسوم التأسيس ومقابل الخدمات **مادة (٥)** يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج عقد كل نوع من أنواع الشركات ونظامها الأساسي بحسب الأحوال. ويسدد طالب التأسيس، دفعة واحدة، للهيئة كافة ما تفرضه التشريعات من الرسوم المقررة وغيرها من المبالغ للجهات التي تقدم الخدمات المتصلة بالتأسيس وما بعد التأسيس، وتحصل الهيئة هذه الرسوم لحساب تلك الجهات. وتستحق الهيئة مقابلاً لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بتحديد فئات هذا المقابل والقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله.	**مادة (٤٧) أصلها المادة (٥)** يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج عقد كل نوع من أنواع الشركات ونظامها الأساسي بحسب الأحوال. ويسدد طالب التأسيس، دفعة واحدة، للهيئة كافة ما تفرضه التشريعات من الرسوم المقررة وغيرها من المبالغ للجهات التي تقدم الخدمات المتصلة بالتأسيس ومابعد التأسيس، وتحصل الهيئة هذه الرسوم لحساب تلك الجهات. وتستحق الهيئة مقابلاً لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد فئات هذا المقابل والقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله.
التزامات الجهات المختصة **مادة (٦)** تلتزم الجهات المختصة بتوفيق أوضاعها لتفعيل نظام الخدمات الالكترونية لدى الهيئة، وذلك بموافاتها بكافة المستندات والنماذج والبيانات وربط أنظمة العمل وقواعد البيانات لدى تلك الجهات بنظام الخدمات الالكترونية بالهيئة وقاعدة بياناتها، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون. كما تلتزم الجهات المختصة بالاعتداد بالتوقيعات الالكترونية والمستندات والنماذج المعدة بأي من الوسائل التكنولوجية، وقبول السداد الالكتروني لكافة	**مادة (٤٨) أصلها المادة (٦)** تلتزم الجهات المختصة بتوفيق أوضاعها لتفعيل نظام الخدمات الالكترونية لدي الهيئة، وذلك بموافاتها بكافة المستندات والنماذج والبيانات وربط أنظمة العمل وقواعد البيانات لدي تلك الجهات بنظام الخدمات الالكترونية بالهيئة وقاعدة بياناتها، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون. كما تلتزم الجهات المختصة بالإعتداد بالتوقيعات الالكترونية والمستندات والنماذج المعدة بأي من الوسائل التكنولوجية، وقبول السداد الالكتروني لكافة

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مدفوعاتها، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مدفوعاتها، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
التأسيس الفوري بالهيئة **مادة (٧)** تلتزم الهيئة بالبت في طلب التأسيس خلال يوم عمل كامل على الأكثر، وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بمجرد صدور شهادة بتأسيسها، يصدر بتحديد بياناتها قرار من الرئيس التنفيذي. وعلى كافة الجهات المختصة والبنوك والجهات ذات الصلة الاعتداد بهذه الشهادة كمستند رسمي في تعاملاتها فور إصدارها. وتلتزم الشركات التي يتم تأسيسها وفقا لأحكام هذا القانون بتقديم شهادة تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة لدى شركة إيداع مركزي. **الرقم الموحد للشركة أو المنشأة وشهادة المشروع الاستثماري** **مادة (١٠)** يكون لكل منشأة أو شركة، أيا كان شكلها القانوني، رقم موحد معتمد لكافة معاملات المستثمر مع كافة أجهزة وجهات الدولة المختلفة، فور تفعيله. وتقوم الهيئة بوضع نظام يتيح إصدار شهادة للمشروع الاستثماري، وذلك من خلال قاعدة بيانات يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، على أن تتضمن تلك الشهادة البيانات الآتية: ١- الرقم الموحد للمنشأة أو الشركة وكود النشاط المرخص به.	**مادة (٤٩) أصلها المادتين (٧، ١٠)** تلتزم الهيئة بالبت في طلب التأسيس خلال يوم عمل كامل على الأكثر بعد تقديمه مستوفيا، وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية **بمجرد قيدها في السجل التجاري، ويصدر لها شهادة بالتأسيس، يصدر بتحديد بياناتها قرار من الرئيس التنفيذي.** وعلى كافة الجهات المختصة والبنوك والجهات ذات الصلة الاعتداد بهذه الشهادة كمستند رسمي في تعاملاتها فور إصدارها. وتلتزم الشركات التي يتم تأسيسها وفقا لأحكام هذا القانون بتقديم شهادة تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة لدى شركة إيداع مركزي. وتقوم الهيئة بوضع نظام يتيح إصدار شهادة للمشروع الاستثماري، يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة. كما يكون لكل منشأة أو شركة، أياً كان شكلها القانوني، رقم **قومي** موحد معتمد لكافة معاملات المستثمر مع كافة أجهزة وجهات الدولة المختلفة، فور تفعيله.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٢- اسم المشروع ونشاطه الاستثماري ونطاقه الجغرافي. ٣- التكاليف الاستثمارية للمشروع وتراخيص مزاولة النشاط. ٤- اسم المدير المسئول عن الإدارة الفعلية وبياناته. ٥- نظام الحوافز الذي يتمتع به المشروع الاستثماري، والمزايا الممنوحة له، ومدة سريانها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التي يجب أن تتضمنها هذه الشهادة، وإجراءات إصدارها وتعديلها.	وذلك كله وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
تحديد رأس مال الشركات بالعملة الحرة **مادة (٩)** يجوز تحديد رأس مال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأية عملة قابلة للتحويل وإعداد ونشر قوائمها المالية بهذه العملة بشرط أن يكون الاكتتاب في رأس مالها بذات العملة، وبالنسبة لشركات الأموال يتم سداد النسبة المحددة من رأس المال المدفوع وفقا لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، وذلك دون إخلال بالشروط المقررة للحصول على الحوافز المنصوص عليها في هذا القانون. كما يجوز تحويل مسمى رأس مال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الجنيه المصري إلى أية عملة قابلة للتحويل، وفقا لسعر الصرف في تاريخ التحويل. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط المنظمة لهذا الشأن.	**مادة (٥٠) أصلها المادة (٩)** يجوز تحديد رأس مال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأية عملة قابلة للتحويل وإعداد ونشر قوائمها المالية بهذه العملة بشرط أن يكون الاكتتاب فى رأس مالها بذات العملة، وبالنسبة لشركات الأموال يتم سداد النسبة المحددة من رأس المال المدفوع وفقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه. كما يجوز تحويل مسمى رأس مال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الجنيه المصرى إلى أية عملة قابلة للتحويل، وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي فى تاريخ التحويل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط المنظمة فى هذا الشأن.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
تداول حصص التأسيس والأسهم **مادة (١١)** استثناءً من أحكام المادة (٤٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم لشركات الأموال الخاضعة لأحكام هذا القانون، خلال السنتين الماليتين الاولتين للشركة بموافقة الوزير المختص أو من يفوضه.	**مادة (٥١) أصلها المادة (١١)** استثناء من أحكام المادة (٤٥) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم لشركات الأموال الخاضعة لأحكام هذا القانون، خلال السنتين الماليتين الأولتين للشركة بموافقة الوزير المختص.
تنظيم الإجراءات والرقابة اللاحقة **مادة (١٢)** تلتزم الهيئة بإصدار القرارات التي تيسر على المستثمرين وتحقق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما تختص به من إجراءات، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك، ودون التقيد بأي إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى، وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة على الشركات، بما لا يخل بمبادئ الحوكمة الرشيدة، وذلك من خلال الآتي: ١- تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارات الشركات والتصديق على محاضرها، بما في ذلك استخدام سبل التكنولوجيا الحديثة، بما لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها مستوفاة. ٢- الاستعاضة عن الدفاتر والمستندات بوسائل الكترونية تتماشى مع التطور التكنولوجي. ٣- تطوير وتوحيد وتبسيط إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال ونظم التقييم	**مادة (٥٢) أصلها المادة (١٢)** تلتزم الهيئة بإصدار القرارات التي تيسر على المستثمرين وتحقق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما تختص به من إجراءات، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك، ودون التقيد بأية إجراءات منصوص عليها فى القوانين الأخري، وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة على الشركات، بما لا يخل بمباديء الشفافية والحوكمة والادارة الرشيدة والمسئولية، وذلك من خلال الآتي: ١- تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارات الشركات والتصديق على محاضرها ، بما في ذلك استخدام سبل التكنولوجيا الحديثة، بما لايجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها مستوفاه. ٢- الإستعاضة عن الدفاتر والمستندات بوسائل الكترونية تتماشي مع

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المالي، وإجراءات التحقق مما إذا كانت القيم المحددة لها قد قدرت تقديرا صحيحا، وذلك دون الإخلال بالاختصاص المقرر قانونا للهيئة العامة للرقابة المالية.	التطور التكنولوجي. ٣- تطوير وتوحيد وتبسيط إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال ونظم التقييم المالي، وإجراءات التحقق مما إذا كانت القيم المحددة لها قد قدرت تقديراً صحيحاً، وذلك دون الإخلال بالاختصاص المقرر قانوناً للهيئة العامة للرقابة المالية. وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٣- تخصيص العقارات **الحصول على العقارات اللازمة للاستثمار** مادة (٤٧) للمستثمر الحق في الحصول على العقارات اللازمة لمباشرة نشاطه أو التوسع فيه أيا كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو محل إقامتهم أو نسبة مشاركتهم أو مساهمتهم في رأس المال، وذلك وفقا لأحكام التصرف في العقارات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك عدا العقارات الواقعة في المناطق التي تنظمها قوانين خاصة.	الفصل الخامس تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية **مادة (٥٣) أصلها المادة (٤٧)** للمستثمر الحق في الحصول على العقارات اللازمة لمباشرة نشاطه أو التوسع فيه، وذلك وفقاً لأحكام التصرف في العقارات المنصوص عليها في هذا القانون أيا كانت جنسية الشركاء او المساهمين او محل اقامتهم او نسبة مشاركتهم او مساهمتهم في رأس المال، وذلك بمراعاة القواعد الخاصة ببعض العقارات الواقعة فى المناطق الجغرافية التى تنظمها قوانين خاصة.
الخرائط التفصيلية وقاعدة البيانات **مادة (٤٨)** تلتزم الجهات الإدارية صاحبة الولاية بعد التنسيق مع كافة الجهات المختصة والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة خلال تسعين يوما من	**مادة (٥٤) أصلها المادة (٤٨)** تلتزم الجهات الإدارية صاحبة الولاية بعد التنسيق مع كافة الجهات المختصة والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضى الدولة خلال تسعين يوماً من

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
تاريخ العمل بهذا القانون، بموافاة الهيئة بخرائط تفصيلية محدداً عليها كافة العقارات الخاضعة لولايتها والمتاحة للاستثمار، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع والمساحة والارتفاعات المقررة والسعر التقديري والأنشطة الاستثمارية الملائمة لطبيعتها وأسلوب التصرف فيها، كما تلتزم هذه الجهات بتحديث تلك البيانات بشكل دوري كل ستة اشهر أو كلما طلبت الهيئة ذلك. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء نقل الملكية أو الولاية أو الإشراف على بعض العقارات، من الجهات الإدارية صاحبة الولاية إلى الهيئة متى استلزم تنفيذ الخطة الاستثمارية ذلك، على أن تتولي الهيئة التصرف فيها وفقا لأحكام هذا القانون.	تاريخ العمل بهذا القانون، بموافاة الهيئة بخرائط تفصيلية محدداً عليها كافة العقارات الخاضعة لولايتها والمتاحة للاستثمار، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع والمساحة والارتفاعات المقررة والسعر التقديري والأنشطة الاستثمارية الملاءمة لطبيعتها وأسلوب التصرف فيها، كما تلتزم هذه الجهات بتحديث تلك البيانات بشكل دوري كل ستة أشهر أو كلما طلبت الهيئة ذلك. ويصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء قراراً بنقل الملكية أو الولاية أو الإشراف على بعض العقارات، من الجهات الإدارية صاحبة الولاية إلى الهيئة متى استلزم تنفيذ الخطة الاستثمارية ذلك، على أن تتولي الهيئة التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.
أحكام التصرف في العقارات **مادة (٤٩)** يكون التصرف للمستثمرين في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بغرض الاستثمار طبقا للأحكام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل، وبمراعاة الخطة الاستثمارية للدولة وحجم المشروع الاستثماري وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه. ولا تسرى على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، إلا فيما لم يرد في شانه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه. **الالتزام بالجدول الزمني لتنفيذ المشروع**	**مادة (٥٥) أصلها المادتين (٤٩، ٤٤)** يكون التصرف للمستثمرين في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بغرض الاستثمار طبقا للأحكام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل، وبمراعاة الخطة الاستثمارية للدولة وحجم المشروع الاستثماري وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه. ولا تسري على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، إلا فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٤٤) على المستثمر الالتزام بالجدول الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثماري المعتمد من الجهة المختصة، طالما أوفت تلك الجهة بالتزاماتها تجاه المستثمر. ولا يجوز له إدخال تعديلات على المشروع الاستثماري بتعديل غرضه أو توسعته أو زيادة حجمه أو غير ذلك من تعديلات إلا بعد موافقة الجهة المختصة كتابة على ذلك سواء مباشرة أو من خلال ممثلها بالنافذة الاستثمارية.	وعلى المستثمر الالتزام بالجدول الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثماري المعتمد من الجهة المختصة، طالما أوفت تلك الجهة بالتزاماتها تجاه المستثمر. ولا يجوز له إدخال تعديلات على المشروع الاستثماري بتعديل غرضه أو توسعته أو زيادة حجمه أو غير ذلك من تعديلات إلا بعد موافقة الجهة المختصة كتابة على ذلك سواء مباشرة أو من خلال ممثلها بمركز خدمات المستثمرين.
صور التصرف في العقارات **مادة (٥٠)** يجوز التصرف في العقارات اللازمة للمشروعات الاستثمارية بإحدى الصور الآتية: البيع، الإيجار، الإيجار المنتهى بالتملك، الترخيص بالانتفاع، المشاركة بالأرض في المشروع الاستثماري في الأحوال التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء. ويكون ذلك إما بناء على طلب المستثمر، أو دعوة أو إعلان من الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون. **اشتراك الجهات الإدارية صاحبة الولاية بالعقار كحصة عينية** **مادة (٥٦)** يجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية على العقارات أن تشترك في المشروعات الاستثمارية بتلك العقارات كحصة عينية.	**مادة (٥٦) أصلها المادتين (٥٠ ، ٥٦)** مع مراعاة حكم المادة (٣٦) من هذا القانون، يجوز التصرف في العقارات اللازمة للمشروعات الاستثمارية بإحدى الصور الآتية: البيع، الإيجار، الإيجار المنتهي بالتملك، الترخيص بالانتفاع. ويكون ذلك إما بناءً على طلب المستثمر، أو دعوة أو إعلان من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون. ويجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية على العقارات أن تشترك في المشروعات الاستثمارية بتلك العقارات كحصة عينية **أو بالمشاركة** في الأحوال التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات وكيفية اشتراك تلك الجهات بالعقارات في المشروع الاستثماري.	وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات وكيفية اشتراك تلك الجهات بالعقارات في المشروع الاستثماري.
التخصيص بغرض إقامة مشروع استثماري محدد **مادة (٥١)** في الأحوال التي يطلب فيها المستثمر توفير عقارات من أملاك الدولة الخاصة لإقامة مشروع استثماري، يتعين أن يبين في الطلب الغرض والمساحة والمكان الذي يرغب في إقامة المشروع عليه. وتتولي الهيئة عرض العقارات المتوفرة لديها أو لدى الجهات الإدارية صاحبة الولاية التي تلائم النشاط الاستثماري لطالب الاستثمار وبيان طبيعة العقار، والاشتراطات المتعلقة بها، وبيان ما إذا كانت مزودة بالمرافق وصور التصرف فيها، ومقابل ذلك، وغيرها من الاشتراطات والبيانات اللازمة.	**مادة (٥٧) أصلها المادة (٥١)** في الأحوال التي يطلب فيها المستثمر توفير عقارات من أملاك الدولة الخاصة لإقامة مشروع استثماري، يتعين أن يبين في طلبه الغرض والمساحة والمكان الذي يرغب في إقامة المشروع عليه. وتتولى الهيئة عرض العقارات المتوفرة لديها أو لدى الجهات الإدارية صاحبة الولاية التي تلاءم النشاط الاستثماري لطالب الاستثمار وبيان طبيعة العقار، والاشتراطات المتعلقة بها، وبيان ما إذا كانت مزودة بالمرافق وصور التصرف فيها، ومقابل ذلك، وغيرها من الاشتراطات والبيانات اللازمة.
أحكام التصرف بالمجان **مادة (٥٢)** يجوز لأغراض التنمية دون غيرها وفى المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء، التصرف بدن مقابل في العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة للمستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء، ويسرى ذلك على أي من صور التصرف المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون. وفى جميع أحوال التصرف في العقارات بدون مقابل، يجب على المستثمر تقديم ضمان نقدي أو ما يقوم مقامه إلى جهة التصرف بما لا يزيد على ٥%	**مادة (٥٨) أصلها المادة (٥٢)** يجوز لأغراض التنمية دون غيرها – طبقاً للخريطة الاستثمارية – في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء، التصرف بدون مقابل في العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة للمستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء، ويسري ذلك على أي من صور التصرف المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذا القانون. وفي جميع أحوال التصرف في العقارات بدون مقابل، يجب على المستثمر

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع، وذلك وفقا للمعايير والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن يسترد ذلك الضمان بعد مرور خمس سنوات على بدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية، أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك، شريطة التزام المستثمر بشروط التصرف.	تقديم ضمان نقدي أو ما يقوم مقامه إلى جهة التصرف بما لا يزيد عن ٥% من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن يسترد ذلك الضمان بعد مرور ثلاث سنوات على بدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية، أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك، شريطة التزام المستثمر بشروط التصرف.
الترخيص بنظام الانتفاع أو التأجير **مادة (٥٣)** في الحالات التي يكون فيها التصرف في العقارات بنظام الانتفاع بمقابل، يكون الترخيص لمدة لا تزيد على خمسين عاماً قابلة للتجديد، بالشروط المتفق عليها طالما كان المشروع مستمراً في نشاطه، ودون أن يخل ذلك بحق الجهة صاحبة الولاية في تعديل قيمة مقابل الانتفاع عند التجديد. ويكون الترخيص للمستثمرين الذين تتوفر فيهم الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية. وتسرى ذات الأحكام السابقة على التأجير.	**مادة (٥٩) أصلها المادة (٥٣)** في الحالات التي يكون فيها التصرف في العقارات بنظام الترخيص بالانتفاع بمقابل، يكون الترخيص لمدة لا تزيد على خمسين عاماً قابلة للتجديد، بالشروط المتفق عليها طالما كان المشروع مستمراً في نشاطه، ودون أن يخل ذلك بحق الجهة صاحبة الولاية في تعديل قيمة مقابل الانتفاع عند التجديد. ويكون الترخيص للمستثمرين الذين تتوفر فيهم الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية. وتسري ذات الأحكام السابقة على احوال التصرف بالتأجير.
أحكام التصرف بالبيع أو الإيجار المنتهى بالتملك **مادة (٥٤)** في الحالات التي يكون التصرف في العقارات بالبيع، يجوز لكل مستثمر لأغراض إقامة المشروعات الاستثمارية أو توسيعها أن يقدم طلبا بالتعاقد عليها، بشرط أن تتوفر فيه الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق	**مادة (٦٠) أصلها المادة (٥٤)** في الحالات التي يكون التصرف في العقارات بالبيع، يجوز لكل مستثمر لأغراض إقامة المشروعات الاستثمارية أو توسيعها أن يقدم طلبا بالتعاقد عليها، بشرط أن تتوفر فيه الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية. ولا تنتقل ملكية العقارات إلى المستثمر في هذه الحالات إلا بعد سداد كامل الثمن وبدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو لانتهاء من تنفيذ المشروعات العقارية أو السياحية، أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك، ويجب أن يتضمن العقد المبرم مع المستثمر نصاً بذلك. ويجوز للهيئة بناء على طلب المستثمر وبعد موافقة الجهة الإدارية صاحبة الولاية، الاتفاق على تأجيل سداد كامل الثمن أو بعضه أو غير ذلك من التيسيرات إلى ما بعد التشغيل الفعلي للمشروع، ويحدد العقد ما يلزم لذلك من ضمانات وإجراءات. وتسرى ذات الأحكام السابقة على نظام الإيجار المنتهي بالتملك.	مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية. ولا تنتقل ملكية العقارات إلى المستثمر في هذه الحالات إلا بعد سداد كامل الثمن وبدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو الانتهاء من تنفيذ المشروعات العقارية أو السياحية، أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك، ويجب أن يتضمن العقد المبرم مع المستثمر نصاً بذلك. ويجوز للهيئة بناء على طلب المستثمر وبعد موافقة الجهة الإدارية صاحبة الولاية، الاتفاق على تأجيل سداد كامل الثمن أو بعضه أو غير ذلك من التيسيرات إلى ما بعد التشغيل الفعلي للمشروع، ويحدد العقد ما يلزم لذلك من ضمانات وإجراءات. وتسري ذات الأحكام السابقة على نظام الإيجار المنتهي بالتملك.
<u>أحوال التزاحم</u> **<u>مادة (٥٥)</u>** عند تزاحم طلبات المستثمرين بالتعامل على العقارات اللازمة لإقامة مشروعات استثمارية، سواء بنظام البيع أو الإيجار أو الإيجار المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع، تكون المفاضلة بين من استوفي الشروط الفنية والمالية اللازمة للاستثمار بنظام النقاط وفقاً لأسس مفاضلة،من بينها قيمة العرض المقدم من المستثمر أو المواصفات الفنية أو المالية الأخري، <u>أو بنظام القرعة إذا لم تتم المفاضلة طبقاً لنظام النقاط .</u> وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحوال التزاحم وضوابط وإجراءات تلك	**<u>مادة (٦١) أصلها المادة (٥٥)</u>** عند تزاحم طلبات المستثمرين بالتعامل على العقارات اللازمة لإقامة مشروعات استثمارية سواء بنظام البيع أو التأجير أو التأجير المنتهى بالتملك أو الترخيص بالانتفاع، تكون المفاضلة بين من استوفي منهم الشروط الفنية والمالية اللازمة للاستثمار بنظام النقاط وفقاً لاسس مفاضلة من بينها قيمة العرض المقدم من المستثمر أو المواصفات الفنية أو المالية الأخري. وإذا تعذرت المفاضلة بين المتزاحمين بنظام النقاط جاز اجراؤها وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحوال التزاحم وضوابط وإجراءات تلك

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المفاضلة والأسس التي تتم بناء عليها.	المفاضلة والأسس التي تتم بناءً عليها.
الجهات المختصة بالتقدير **مادة (٥٧)** في تطبيق أحكام هذا الفصل، يكون تقدير ثمن البيع أو القيمة الايجارية أو مقابل الانتفاع عن طريق أي من الجهات الآتية: الهيئة العامة للخدمات الحكومية، اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بوزارة الزراعة، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، الهيئة العامة للتنمية السياحية، الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وذلك وفقا لطبيعة النشاط المستهدف إقامته. ويراعى عند التقدير كافة المعايير والضوابط الآتية: ١- ثمن العقارات المجاورة. ٢- تكاليف إعداد العقار وتهيئته والبنية الأساسية اللازمة، ومدى توافر الخدمات الرئيسية له. ٣- طبيعة النشاط المستهدف إقامته على العقار ومدى حاجة المنطقة الكائن بها العقار للنشاط للمساهمة في تحقيق التنمية. ٤- العناصر الفنية الأخرى التي تراها الجهة المختصة ضرورية لإجراء التقدير. ٥- معايير التقدير العقاري المعتمدة. وتلتزم جهة التقدير بضم ممثلين من ذوى الخبرة في عضوية لجان التقدير، وإنهاء عملية التقدير خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب التقدير إليها.	**مادة (٦٢) أصلها المادة (٥٧)** في تطبيق أحكام هذا الفصل، يكون تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع عن طريق أي من الجهات الآتية: الهيئة العامة للخدمات الحكومية، اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بوزارة الزراعة، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، الهيئة العامة للتنمية السياحية، الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وذلك وفقاً لطبيعة النشاط المستهدف إقامته. وتلتزم جهة التقدير بضم ممثلين من ذوي الخبرة فى عضوية لجان التقدير، وإنهاء عملية التقدير خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التقدير إليها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعايير والضوابط والإجراءات اللازمة لمباشرة عملية التقدير ومدة صلاحيته والاتعاب التى يتم سدادها لجهة التسعير من الجهة صاحبة الولاية عند إتمام التخصيص.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لمباشرة عملية التقدير ومدة صلاحيته والأتعاب التي يتم سدادها لجهة التسعير من الجهة صاحبة الولاية عند إتمام التخصيص.	
لجان البت **مادة (٥٨)** تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة لجنة أو أكثر تضم عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد، للبت في طلبات التصرف في العقارات للمستثمرين في الأحوال المختلفة وفقا لأحكام هذا الفصل خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الرأي الفني في طلب المستثمر من جهة الولاية، وتعتمد قراراتها منه، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بهذا القرار. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل اللجان المشار إليها، وكيفية الإخطار وطرق سداد الثمن أو القيمة الايجارية أو مقابل الانتفاع بحسب الأحوال، وأيلولة المستحقات للجهات المختصة كاملة، كما تبين اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد وتحرير العقود في كل حالة وفق نماذج العقود المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بعد مراجعتها من مجلس الدولة.	**مادة (٦٣) أصلها المادة (٥٨)** تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة وباعتماد من الوزير المختص لجنة أو أكثر تضم عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد، للبت في طلبات التصرف في العقارات للمستثمرين في الأحوال المختلفة وفقا لأحكام هذا الفصل خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الرأي الفني في طلب المستثمر من جهة الولاية والذي يجب أن تقدمة جهة الولاية خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب، وتعتمد قراراتها منه، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بهذا القرار. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل اللجان المشار إليها، وكيفية الإخطار وطرق سداد الثمن أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع بحسب الأحوال، وأيلولة المستحقات للجهات المختصة كاملة، كما تبين اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد وتحرير العقود في كل حالة وفق نماذج العقود المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بعد مراجعتها من مجلس الدولة.
التزام المشروع بالغرض من التصرف في العقار **مادة (٥٩)** في جميع الأحوال التي يتم فيها التصرف في العقارات المملوكة ملكية خاصة	**مادة (٦٤) أصلها المادة (٥٩)** في جميع الأحوال التي يتم فيها التصرف في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، يتعين على المشروع الاستثماري الالتزام

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، يتعين على المشروع الاستثماري الالتزام بالغرض الذي تم التصرف في العقار على أساسه، ولا يجوز تغيير هذا الغرض إلا بعد الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية صاحبة الولاية، في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة العقار وموقعه بهذا التغيير وبشرط سداد المبالغ التي تبين اللائحة التنفيذية معايير تحديد قيمتها. وتلتزم هذه الجهة بالرد على طلب تغيير الغرض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه إليها وإلا اعتبر عدم الرد رفضا للطلب. ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٠) من هذا القانون.	بالغرض الذي تم التصرف في العقار على أساسه، ولا يجوز تغيير هذا الغرض إلا بعد الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية صاحبة الولاية، في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة العقار وموقعه بهذا التغيير وبشرط سداد المبالغ التي تبيّن اللائحة التنفيذية معايير تحديد قيمتها. وتلتزم هذه الجهة بالرد على طلب تغيير الغرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها وإلا أعتبر عدم الرد رفضاً للطلب. ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون. وفى جميع الأحوال لايقبل طلب تغيير الغرض قبل إنقضاء عام من تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط.
حالات فسخ العقد **مادة (٦١)** يكون للجهة الإدارية صاحبة الولاية، بناء على ما يقدم إليها من تقارير المتابعة المنصوص عليها في المادة (٦٠)، وبعد موافقة الهيئة، فسخ عقد البيع أو الإيجار أو الإيجار المنتهى بالتملك أو الترخيص بالانتفاع وسحب العقارات في أي من الأحوال الآتية: ١-الامتناع عن استلام العقار مدة تسعين يوما من تاريخ إخطاره بالاستلام. ٢-عدم البدء في تنفيذ المشروع خلال تسعين يوما من تاريخ استلامه العقار خاليا من الموانع والعوائق بغير عذر مقبول واستمرار تقاعسه بعد إنذاره كتابة	**مادة (٦٥) أصلها المادة (٦١)** يكون للجهة الإدارية صاحبة الولاية، بناء على ما يقدم إليها من تقارير المتابعة التى يعدها موظفي الجهات الإدارية صاحبة الولاية بشأن متابعة مراحل تنفيذ البرنامج الزمني لاقامة منشأت المشروع الاستثماري وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة، فسخ عقد البيع أو الإيجار أو الإيجار المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع وسحب العقارات في أي من الأحوال الآتية: - ١. الامتناع عن استلام العقار مدة تسعين يوماً من تاريخ إخطاره بالاستلام. ٢. عدم البدء في تنفيذ المشروع خلال تسعين يوماً من تاريخ استلامه للعقار خالياً من الموانع والعوائق بغير عذر مقبول واستمرار تقاعسه بعد إنذاره

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
لمدة مماثلة. ٣-مخالفة شروط سداد المستحقات المالية. ٤-تغيير غرض استخدام العقار الذي خصص له، أو القيام برهنه أو ترتيب أي حق عيني عليه بغير الموافقة الكتابية المسبقة من الجهة الإدارية صاحبة الولاية وقبل انتقال الملكية إليه وفقا لأحكام هذا القانون. ٥-مخالفة شروط العقد أو الترخيص بالانتفاع مخالفة جوهرية، في أية مرحلة من مراحل المشروع، ولم يقم بإزالة أسباب المخالفة بعد إنذاره كتابة بذلك. وتبين اللائحة التنفيذية المخالفات الجوهرية المشار إليها وإجراءات استرداد العقارات في حالة ثبوت امتناع أو تقاعس المستثمر عن إتمام تنفيذ المشروع ويجوز في هذه الحالة إعادة التصرف في العقار.	كتابة لمدة مماثلة. ٣. مخالفة شروط ومواعيد سداد المستحقات المالية. ٤. تغيير غرض استخدام العقار الذي خصص له، أو القيام برهنه أو ترتيب أي حق عيني عليه بغير الموافقة الكتابية المسبقة من الجهة الإدارية صاحبة الولاية وقبل انتقال الملكية إليه وفقاً لأحكام هذا القانون. ٥. مخالفة شروط العقد أو الترخيص بالانتفاع مخالفة جوهرية، في أيه مرحلة من مراحل المشروع، وعدم إزالة أسباب المخالفة بعد إنذار المستثمر كتابة بذلك. وتبين اللائحة التنفيذية المخالفات الجوهرية المشار إليها وإجراءات استرداد العقارات في حالة ثبوت امتناع أو تقاعس المستثمر عن إتمام تنفيذ المشروع ويجوز في هذه الحالة إعادة التصرف في العقار.
<u>الباب الرابع</u> **<u>الجهات القائمة على الاستثمار</u>** **<u>الفصل الأول</u>** **<u>المجلس الأعلى للاستثمار</u>** **<u>مادة (٨٥)</u>** ينشأ مجلس أعلى للاستثمار برئاسة رئيس الجمهورية، يختص بالآتي: ١- وضع الإطار العام للإصلاح التشريعي والإداري لبيئة الاستثمار.	الباب الرابع الجهات القائمة على شئون الاستثمار الفصل الأول <u>المجلس الأعلى للاستثمار</u> **<u>مادة (٦٦) أصلها المادة (٨٥)</u>** ينشأ مجلس أعلى للاستثمار برئاسة رئيس الجمهورية، يختص بالآتي: ١- **<u>اتخاذ كل ما يلزم لتهيئة مناخ أفضل للاستثمار والتوجيه بما يتطلبه</u>**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٢- إقرار الخطة الاستثمارية التي تحدد اولويات مشروعات الاستثمار المستهدفة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونظم الاستثمار المطبقة. ٣- متابعة تنفيذ أجهزة الدولة للخطط والبرامج المتعلقة بالاستثمار، وتطور العمل بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، وموقف مشروعات المشاركة مع القطاع الخاص. ٤- متابعة تحديث الخريطة الاستثمارية على مستوى القطاعات المتخصصة والمناطق الجغرافية المختلفة، في إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة. ٥- استعراض الفرص الاستثمارية المتاحة في كل قطاع وبحث محاور المشاكل المتعلقة بها. ٦- متابعة تطور تصنيف مصر في التقارير الدولية الخاصة بالاستثمار. ٧- متابعة آليات تسوية منازعات الاستثمار وموقف قضايا التحكيم الدولي. ٨- تفعيل المسئولية التضامنية لكافة الوزارات والهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة بالاستثمار، وتحقيق التناغم في أدائها، وحل الخلافات التي تُثار بينها في هذا الشأن. ويصدر بتشكيل هذا المجلس ونظام العمل به قرار من رئيس الجمهورية. وتلتزم جميع أجهزة الدولة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.	**ذلك.** ٢- وضع الإطار العام للإصلاح التشريعي والإداري لبيئة الاستثمار. ٣- إقرار السياسات والخطة الاستثمارية التي تحدد أولويات مشروعات الاستثمار المستهدفة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونظم الاستثمار المطبقة. ٤- متابعة تنفيذ أجهزة الدولة للخطط والبرامج المتعلقة بالاستثمار، وتطور العمل بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، وموقف مشروعات المشاركة مع القطاع الخاص. ٥- متابعة تحديث الخريطة الاستثمارية على مستوي القطاعات المتخصصة والمناطق الجغرافية المختلفة، في إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة. ٦- استعراض الفرص الاستثمارية المتاحة في كل قطاع وبحث محاور المشاكل المتعلقة بها. ٧- **متابعة تطور تصنيف وترتيب مصر في المنظمات والتقارير والمؤشرات الدولية المعنية والخاصة بالاستثمار.** ٨- متابعة آليات تسوية منازعات الاستثمار وموقف قضايا التحكيم الدولي. ٩- **دراسة ووضع حلول لمعوقات الاستثمار وإزالة عقبات تنفيذ أحكام هذا القانون.**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	١٠- تفعيل المسئولية التضامنية لكافة الوزارات والهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة بالاستثمار، وتحقيق التناغم في أدائها، ١١- **حل الخلافات والتشابكات التي قد تثور بين اجهزة الدولة في مجال الاستثمار.** ويصدر بتشكيل هذا المجلس، ونظام العمل به قرار من رئيس الجمهورية. وتلتزم جميع أجهزة الدولة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
الفصل الثاني **هيئة الاستثمار المصرية** **التعريف بالهيئة** **مادة (٨٦)** هيئة الاستثمار المصرية، هيئة عامة اقتصادية، لها شخصية اعتبارية عامة تتبع مجلس الوزراء، وتقوم على تنظيم وتشجيع الاستثمار في البلاد وتنمية وإدارة شئونه والترويج له على النحو الذي يحقق خطة التنمية الاقتصادية للدولة. ويكون مقر الهيئة الرئيسي مدينة القاهرة، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	الفصل الثاني الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة **المادة (٦٧) أصلها المادة (٨٦)** الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، هيئة عامة اقتصادية، لها شخصية اعتبارية عامة تتبع الوزير المختص، وتقوم على تنظيم وتشجيع الاستثمار في البلاد وتنمية وإدارة شئونه والترويج له على النحو الذي يحقق خطة التنمية الاقتصادية للدولة. ويكون مقر الهيئة الرئيسي **محافظة** القاهرة، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة ضمن

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	بعثات التمثيل التجاري.
الفصل الثالث **أحكام تأسيس الشركات والمنشآت وخدمات ما بعد التأسيس** **جهة التأسيس** **مادة (٤)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، تكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وتلتزم الهيئة بميكنة هذه الخدمات وتوحيد إجراءاتها، وتسرى إجراءات التأسيس الالكتروني –دون غيرها– فور تفعيلها بالهيئة، ولا تتقيد الهيئة في ذلك بأي إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لنشر النظام الأساسي للشركة وإجراءات تعديله وضوابط العمل بنظام التأسيس والخدمات الالكترونية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه.	**المادة (٦٨) أصلها المادتين (٤، ٨٧)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، تكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
اختصاصات الهيئة **مادة (٨٧)** مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، تكون الهيئة هى الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه . ولا تتقيد الهيئة فى المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية ، وللهيئة فى سبيل إنجاز مهامها الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية ، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، ويصدر بتنظيم هذه المسائل قرار من مجلس إدارة الهيئة . ويكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها التعاقد وإجراء التصرفات والأعمال ، ويجوز تخصيص أو إعادة تخصيص عقارات من أملاك الدولة الخاصة للهيئة بغرض استخدامها فى شئونها الإدارية .	ولا تتقيد الهيئة في المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية، وللهيئة في سبيل إنجاز مهامها الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصي للدخول للعاملين بأجر لدي أجهزة الدولة، ويصدر بتنظيم هذه المسائل قرار من مجلس إدارة الهيئة. ويكون للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها التعاقد وإجراء التصرفات والأعمال، ويجوز تخصيص أو إعادة تخصيص عقارات من أملاك الدولة الخاصة للهيئة بغرض استخدامها في شئونها الإدارية.
أغراض الهيئة **مادة (٨٨)**	**مادة (٦٩) أصلها المادة (٨٨)** للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها، فضلاً عما هو منصوص عليه في هذا

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها فضلاً عما هو منصوص عليه هذا القانون ، الاختصاصات الآتية : ١- إعداد مشروع الخطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون مع جميع أجهزة الدولة المختصة تتضمن نوعية ونظام الاستثمار ، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته والعقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار ، ونظام وطريقة التصرف فيها بحسب نوع النظام الاستثمارى . ٢- وضع الخطط والدراسات والنظم الكفيلة بجذب وتشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية للاستثمار فى مختلف المجالات وفق الخطة الاستثمارية للدولة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك . ٣- إعداد قاعدة بيانات وخريطة للفرص الاستثمارية المتاحة والمشروعات والأنشطة الاستثمارية المستهدفة ، ومتابعة تحديثها ، وتوفير هذه المعلومات والبيانات للمستثمرين . ٤- إصدار الشهادة اللازمة لتمتع المستثمر بالحوافز والضمانات المقررة فى هذا القانون . ٥- وضع خطة للترويج للاستثمار واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك بجميع الوسائل ونشرها فى الداخل والخارج . ٦- توحيد كافة النماذج الرسمية الخاصة بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المختصة وتوفير تلك النماذج للاستخدام من خلال الشبكة الدولية للمعلومات وغيرها من الوسائل . ٧- وضع نظام لإدارة المناطق الحرة والاستثمارية بما يخدم الاقتصاد القومى .	القانون، مباشرة الاختصاصات الآتية: ١- إعداد مشروع الخطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون مع جميع أجهزة الدولة المختصة تتضمن نوعية ونظام الاستثمار، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته، والعقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار، ونظام وطريقة التصرف فيها بحسب نوع النظام الاستثماري. ٢- وضع الخطط والدراسات والنظم الكفيلة بجذب وتشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية للاستثمار في مختلف المجالات وفق الخطة الاستثمارية للدولة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. ٣- إعداد قاعدة بيانات وخريطة للفرص الاستثمارية المتاحة والمشروعات والأنشطة الاستثمارية المستهدفة، ومتابعة تحديثها، وتوفير هذه المعلومات والبيانات للمستثمرين. ٤- إصدار الشهادة اللازمة لتمتع المستثمر بالحوافز والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون. ٥- وضع خطة للترويج للاستثمار واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك بجميع الوسائل ونشرها في الداخل والخارج. ٦- توحيد كافة النماذج الرسمية الخاصة بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المختصة وتوفير تلك النماذج للاستخدام من خلال الشبكة الدولية للمعلومات وغيرها من الوسائل. ٧- وضع نظام لإدارة المناطق الحرة والاستثمارية بما يخدم الاقتصاد

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٨- دراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بالاستثمار ومراجعتها بشكل دورى . ٩- إقامة وتنظيم المؤتمرات والندوات وورش التدريب والعمل والمعارض داخلياً وخارجياً ، المتصلة بشئون الاستثمار . ١٠- التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والأجنبية العاملة فى مجال الاستثمار والترويج له . ١١- تأسيس الشركات والمنشآت أو المشاركة فى تأسيسها أو الدخول بحصص عينية أو نقدية فى رأس مال شركات قائمة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة . ١٢-إجراء الرقابة والتفتيش على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تبنيها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقوانين الأخرى المنظمة .	القومي. ٨- دراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بالاستثمار ومراجعتها بشكل دوري. ٩- إقامة وتنظيم المؤتمرات والندوات وورش التدريب والعمل والمعارض داخلياً وخارجياً، المتصلة بشئون الاستثمار. ١٠- التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والأجنبية العاملة في مجال الاستثمار والترويج له. ١١- إجراء الرقابة والتفتيش على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقوانين الأخري المنظمة.
تنفيذ خطة الترويج **مادة (٨٩)** يجوز للهيئة لأغراض تنفيذ خطتها في مجال الترويج لفرص الاستثمار المتاحة داخليا وخارجيا، أن تنشئ أو تساهم في شركات لهذا الغرض، أو أن تعهد بهذه المهمة إلى شركات متخصصة يتم التعاقد معها من الهيئة أو أي من الجهات الإدارية الأخرى، دون التقيد بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، وذلك وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (٧٠) أصلها المادة (٨٩)** يجوز للهيئة لأغراض تنفيذ خطتها في مجال الترويج لفرص الاستثمار المتاحة داخلياً وخارجياً، أن تعهد بهذه المهمة إلى شركات متخصصة يتم التعاقد معها لهذا الغرض، دون التقيد بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، وذلك وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مجلس إدارة الهيئة **مادة (٩٠)** يكون للهيئة مجلس إدارة، يتولى وضع السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها، يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء على النحو الاتي: ١-الوزير المختص رئيسا. ٢-الرئيس التنفيذي للهيئة. ٣-نواب الرئيس التنفيذي للهيئة. ٤-ثلاثة من ممثلي الجهات والأجهزة ذات الصلة. ٥-اثنان من ذوى الخبرة في مجال الاستثمار والقانون. وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويجتمع المجلس مرة على الأقل شهريا، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وله أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة محددة ولرئيسه دعوة من يراه من الخبراء لحضور الاجتماعات كلما دعت الحاجة لذلك. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من الأعضاء، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل المجلس.	**المادة (٧١) أصلها المادة (٩٠)** يكون للهيئة مجلس إدارة، يتولي وضع السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها، يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء على النحو الأتي: ١- الوزير المختص رئيساً. ٢- الرئيس التنفيذي للهيئة. **٣- نواب الرئيس التنفيذي للهيئة.** ٤- ثلاثة من ممثلي الجهات والأجهزة ذات الصلة. ٥- اثنان من ذوي الخبرة أحدهما في مجال الاستثمار بالقطاع الخاص والثاني فى القانون. وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويجتمع المجلس مرة على الأقل شهرياً، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وله أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة محددة ولرئيسه دعوة من يراه من الخبراء لحضور الاجتماعات كلما دعت الحاجة لذلك. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل المجلس. **ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بالافصاح عن كافة أموالهم، على أن يتم تقديم**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	ومراجعة هذا الإفصاح سنوياً من قبل جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة او تضارب فعلي أو محتمل للمصالح، على أن يرفع هذا التقرير إلى المجلس الأعلى للاستثمار عن طريق الوزير المختص.
سلطات مجلس إدارة الهيئة **مادة (٩١)** مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من اجلها طبقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية وعلى الأخص ما يلي:- ١- وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة في إطار السياسة الاستثمارية للدولة. ٢- وضع آليات تفعيل منظومة النافذة الاستثمارية، ومتابعة تنفيذها. ٣- تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة. ٤- إقرار اللوائح الداخلية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة، ووضع هيكلها التنظيمي. ٥- إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحساباتها الختامية. ٦- وضع ضوابط تشكيل واختصاصات ونظم عمل مجالس إدارات المناطق الحرة والاستثمارية، على أن يصدر بالتشكيل والاختصاصات قرارا من الرئيس التنفيذي للهيئة. ٧- إقرار اللوائح والنظم واعتماد النماذج اللازمة لإقامة وتنمية وإدارة المناطق الحرة والاستثمارية، وتحديد ضوابط وآليات إلغاء المشروعات المقامة وفقا للأنظمة الاستثمارية المختلفة، والمدد اللازمة لسقوط الموافقات الصادرة	**المادة (٧٢) أصلها المادة (٩١)** مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها، وله تصريف أمورها، وعليه أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها طبقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية ويتولى على الأخص ما يلي: - ١- وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة في إطار السياسة الاستثمارية للدولة. ٢- وضع آليات تفعيل منظومة مركز خدمات المستثمرين، ومتابعة تنفيذها. ٣- تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة. ٤- إقرار اللوائح الداخلية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة، ووضع هيكلها التنظيمي. ٥- إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحساباتها الختامية. ٦- وضع ضوابط تشكيل واختصاصات ونظم عمل مجالس إدارات المناطق الحرة والاستثمارية، على أن يصدر بالتشكيل والاختصاصات قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة. ٧- إقرار اللوائح والنظم واعتماد النماذج اللازمة لإقامة وتنمية وإدارة المناطق

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
بشأنها. ٨- اعتماد شروط منح التراخيص وشغل العقارات واستردادها بما عليها من مبان وإنشاءات وما بداخلها وعلى الأخص ما يتعلق بالمناطق الاستثمارية. ٩- اعتماد ضوابط قواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها ومقابل شغل الأماكن التي تودع بها، وفحص المستندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة المناطق الحرة وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة، وذلك بالتنسيق مع مصلحة الجمارك. ١٠- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة لتفعيل النافذة الاستثمارية وتقديم خدمات الاستثمار. ١١-وضع نظام لميكنة خدمات الاستثمار التي تقدم من خلال الهيئة. ١٢-وضع النظم والقواعد التي تكفل تطبيق مبادئ الحوكمة وإعمال قواعد التفتيش والرقابة اللاحقة على الشركات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	الحرة والاستثمارية، وتحديد ضوابط وآليات إلغاء المشروعات المقامة وفقاً للأنظمة الاستثمارية المختلفة، والمدد اللازمة لسقوط الموافقات الصادرة بشأنها. ٨- اعتماد شروط منح التراخيص وشغل العقارات واستردادها بما عليها من مبان وإنشاءات وما بداخلها وعلى الأخص ما يتعلق بالمناطق الاستثمارية وفقا لاحكام هذا القانون. ٩- اعتماد ضوابط قواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها ومقابل شغل الأماكن التي تودع بها، وفحص المستندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة المناطق الحرة وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة، وذلك بالتنسيق مع مصلحة الجمارك. ١٠- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة لتفعيل مركز خدمات المستثمرين المنصوص عليه في هذا القانون وتقديم خدمات الاستثمار. ١١- وضع نظام لميكنة خدمات الاستثمار التي تقدم من خلال الهيئة. ١٢- وضع النظم والقواعد التي تكفل تطبيق مبادئ الحوكمة وإعمال قواعد التفتيش والرقابة اللاحقة على الشركات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ١٣-وضع نظام يكفل توفير الإحصائيات والبيانات والمعلومات اللازمة لمزاولة المشروع الاستثماري لنشاطه، وذلك دون الإخلال باعتبارات الأمن القومي أو الحق في الخصوصية وسرية المعلومات أو بحماية حقوق الغير،

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	ويجب على جميع الجهات المختصة إمداد الهيئة بما يتطلبه وضع هذا النظام.
موارد الهيئة **مادة (٩٢)** تتكون موارد الهيئة مما يأتي: ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة. ٢- الرسوم ومقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة. ٣- الهبات والمنح والقروض المحلية والخارجية التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة وطبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن. ٤- عائد استثمار أموال الهيئة. ٥- مقابل شغل العقارات المملوكة أو المخصصة للهيئة. أي موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء.	**المادة (٧٣) أصلها المادة (٩٢)** تتكون موارد الهيئة مما يأتي: ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة. ٢- الرسوم ومقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة **عدا تلك التي تحصلها لحساب الجهات الاخرى.** ٣- الهبات والمنح والقروض المحلية والخارجية التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة وطبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن. ٤- مقابل شغل العقارات المملوكة أو المخصصة للهيئة. ٥- أي موارد أخري يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء.
موازنة الهيئة **مادة (٩٣)** يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وتخضع	**مادة (٧٤) أصلها المادة (٩٣)** يكون للهيئة موازنة مستقلة على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وتخضع حساباتها وأرصدتها وأموالها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وتودع كافة موارد الهيئة

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
حساباتها وأرصدتها وأموالها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وتودع كافة موارد الهيئة في حساب خاص تحت حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري، ويتم ترحيل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى الحساب الخاص، ويتم الصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الهيئة.	في حساب خاص تحت حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري، ويتم ترحيل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى الحساب الخاص، ويتم الصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس التنفيذي للهيئة ونوابه **مادة (٩٤)** يصدر بتعيين الرئيس التنفيذ للهيئة ونوابه وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط، وتحدد اختصاصات نواب الرئيس التنفيذي بقرار من الوزير المختص. **مهام الرئيس التنفيذي** **مادة (٩٥)** يتولى الرئيس التنفيذي للهيئة تصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها ويمثلها أمام القضاء والغير. وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم لتيسير إجراءات الخدمات التي تقدمها الهيئة للمستثمرين، وكذا اتخاذ ما يلزم لتفعيل نظام الرقابة والحوكمة. ويجوز للرئيس التنفيذي تفويض أحد نوابه في بعض اختصاصاته دون أن يتضمن التفويض تمثيل الهيئة أمام القضاء أو الغير. ويتعين على الرئيس التنفيذي إعداد خطة سنوية، واستراتيجية مستدامة للهيئة كل خمس سنوات، وتقرير نصف سنوي يتضمن بيانا بنتائج أعمالها وما أنجزته في سبيل تيسير إجراءات الاستثمار والترويج له، للعرض على مجلس	**مادة (٧٥) أصلها المادتين (٩٤، ٩٥)** يصدر بتعيين الرئيس التنفيذي للهيئة ونوابه وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير المختص، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ، **ولا يجوز ان يزيد عدد نواب رئيس الهيئة على خمسة نواب، وتحدد اختصاصات** نواب الرئيس التنفيذي بقرار من الوزير المختص. ويتولي الرئيس التنفيذي للهيئة تمثيلها أمام القضاء والغير وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها، وله فى سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم لتيسير إجراءات الخدمات التي تقدمها الهيئة للمستثمرين، وكذا اتخاذ ما يلزم لتفعيل نظام الرقابة والشفافية والحوكمة والادارة الرشيدة. ويجوز للرئيس التنفيذي تفويض أحد نوابه في بعض اختصاصاته دون أن يتضمن التفويض تمثيل الهيئة أمام القضاء أو الغير. وتبين اللائحة التنفيذية الاختصاصات والمهام الأخرى للرئيس التنفيذي.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
إدارة الهيئة. وتبين اللائحة التنفيذية الاختصاصات والمهام الأخرى للرئيس التنفيذي.	
استكمال وتطوير البنية الأساسية للمناطق الحرة العامة **مادة (٦٥)** يجوز للرئيس التنفيذي عند الضرورة الموافقة على استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية للمناطق الحرة العامة غير المملوكة للهيئة، على أن تؤول لها قيمة ما أنفقته خصما من مقابل الانتفاع الذي يتم تحصيله من المشروعات المقامة بتلك المناطق لصالح الجهة مالكة الأرض. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الاستكمال أو التطوير المشار اليهما، وأسس تحديد قيمة ما تم إنفاقه وطرق استرداده.	**مادة (٧٦) أصلها المادة (٦٥)** على الرئيس التنفيذى إعداد خطة سنوية، واستراتيجية مستدامة للهيئة كل خمس سنوات، وتقرير نصف سنوي يتضمن بياناً بنتائج أعمالها وما أنجزته في سبيل تيسير إجراءات الاستثمار والترويج له، للعرض على مجلس إدارة الهيئة. ويقدم الوزير المختص إلى كل من المجلس الأعلي ومجلس الوزراء الخطة السنوية للهيئة والتقرير المشار اليه، وما يتضمنه من نتائج، فى ضوء خطة الهيئة السنوية أو استراتيجيتها الخمسية وما أنجزته في مجال تيسير إجراءات الاستثمار والترويج له وأبرز معوقات الاستثمار، وما تقترحه الوزارة المختصة من سياسات وإجراءات وتعديلات تشريعية لتحسين مناخ الاستثمار في الدولة. ويجوز للرئيس التنفيذي عند الضرورة وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الموافقة على استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية للمناطق الحرة العامة غير المملوكة للهيئة، على أن تؤول لها قيمة ما أنفقته خصماً من مقابل الانتفاع الذي يتم تحصيله من المشروعات المقامة بتلك المناطق لصالح الجهة مالكة الأرض. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الاستكمال أو التطوير المشار إليهما، وأسس تحديد قيمة ما تم إنفاقه وطرق استرداده.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	مادة (٧٧) مستحدثة تقوم الهيئة سنوياً بنشر قائمة الشركات التي تستفيد من الحوافز المنصوص عليها في هذا القانون في تقرير تنشره على موقعها الالكتروني يتضمن طبيعة وموقع النشاط وطبيعة الحوافز وأسماء الشركاء أو المساهمين أو مالكي الشركة. كما تلتزم الهيئة سنوياً بنشر قائمة الشركات المستفيدة من أراضي الدولة بموجب أحكام هذا القانون، في تقرير يتضمن غرض استخدام الأرض وطبيعتها وأبعادها وموقعها بدقة، وتقييم الخبراء، وأسماء الشركاء والمساهمين أو أصحاب الشركة. وتلتزم الشركات بتقديم بيان بحجم استثمارتها والقوائم المالية السنوية وبيان بعدد العاملين ووظائفهم وجنسايتهم ومجموع أجورهم وغير ذلك من بيانات تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.
صلاحيات العاملين بالهيئة **مادة (٩٦)** يكون لموظفي الهيئة ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه والقرارات المنفذة لهما، ولهم في سبيل ذلك دخول المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون للإطلاع على مستنداتها وسجلاتها.	**مادة (٧٨) أصلها المادة (٩٦)** يكون لموظفي الهيئة ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة **الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١** والقرارات المنفذة لهما، ولهم في سبيل ذلك دخول المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون للاطلاع على مستنداتها وسجلاتها، وذلك بقرار من الرئيس التنفيذي على أن يعرض عليه تقريراً بنتائج أعمالهم،

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	وعلى المشروعات الاستثمارية المعنية تسهيل مهمتهم.
الدور الرقابي للهيئة **مادة (٩٧)** في حالة مخالفة الشركات أو المنشآت لأحكام هذا القانون، تقوم الهيئة بإنذار الشركات أو المنشآت فورا لإزالة أسباب المخالفة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإنذار. ويتضمن الإنذار المدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك كان للرئيس التنفيذي للهيئة إصدار قرار بإيقاف نشاط الشركة أو المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يوما، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولي جاز اتخاذ أي من الإجراءات الآتية: (أ) إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة. (ب) تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة. (ج) إنهاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة، مع ما يترتب على ذلك من أثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للشركات والمنشآت. (د) إلغاء ترخيص مزاولة النشاط. وبالنسبة للمخالفات التي تهدد الصحة العامة أو امن المواطنين أو الأمن القومي يكون للرئيس التنفيذي للهيئة إصدار قرار بإيقاف النشاط.	**مادة (٧٩) أصلها المادة (٩٧)** فى حالة مخالفة الشركات أو المنشآت لأحكام هذا القانون، تقوم الهيئة بإنذار الشركات أو المنشآت فوراً لإزالة أسباب المخالفة فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإنذار. ويتضمن الإنذار المدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة فإذا إنقضت هذه المدة دون ذلك كان للرئيس التنفيذى للهيئة وبعد موافقة مجلس الإدارة إصدار قرار بإيقاف نشاط الشركة أو المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة فى ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى جاز اتخاذ أى من الإجراءات التالية: (أ) إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة. (ب) تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة. (ج) إنهاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للشركات والمنشآت. (د) إلغاء ترخيص مزاولة النشاط. وبالنسبة للمخالفات التى تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومى يكون للرئيس التنفيذى للهيئة بعد اخطار مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بإيقاف النشاط لمدة ٩٠ يوماً، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة فى إرتكاب

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	المخالفة أو أرتكبت مخالفة أخري خلال سنة من المخالفة الأولي كان له إلغاء الترخيص.
الباب الخامس **تسوية منازعات الاستثمار** **مادة (٩٩)** يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو وفقا لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.	الباب الخامس تسوية منازعات الاستثمار **مادة (٨٠) أصلها المادة (٩٩)** **مع عدم الاخلال بالحق في التقاضي، يجوز تسوية أي نزاع ينشأ بين مستثمر وأي كيان أو أكثر من الجهات الحكومية في مصر يتعلق برأس مال المستثمر أو بتفسير أو تطبيق أحكام هذا القانون ودياً وبدون تأخير من خلال المفاوضات بين الأطراف المتنازعة.**
الفصل الأول **لجنة التظلمات** **مادة (١٠٠)** تنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية من الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص. وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية تحدده المجالس الخاصة بتلك الجهات وعضوية ممثل عن الهيئة واحد ذوى الخبرة.	**الفصل الأول** **لجنة التظلمات** **مادة (٨١) أصلها المادة (١٠٠)** تنشأ بالهيئة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص. وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية تحدده المجالس الخاصة بتلك الجهات وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوي الخبرة.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها وأمانتها الفنية قرار من الوزير المختص.	ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها وأمانتها الفنية قرار من الوزير المختص.
إجراءات التظلم أمام اللجنة **مادة (١٠١)** تقدم التظلمات للجنة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه، ويترتب على التظلم انقطاع مواعيد الطعن، وللجنة الاتصال بذوي الشأن والجهات المختصة وطلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التي تراها لازمة، ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية. وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وملزما لكافة الجهات المختصة، وذلك دون إخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية الإخطار بقرارات اللجنة ومكان انعقادها.	**مادة (٨٢) أصلها المادة (١٠١)** تقدم التظلمات للجنة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه، ويترتب على التظلم انقطاع مواعيد الطعن وللجنة الاتصال بذوي الشأن والجهات الإدارية المختصة وطلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التي تراها لازمة، ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية. وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً وملزماً لكافة الجهات المختصة، وذلك دون إخلال بحق المستثمر في اللجوء للقضاء. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية الإخطار بقرارات اللجنة ومكان انعقادها.
الفصل الثاني **اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار** **تشكيل واختصاص اللجنة** **مادة (١٠٢)** تنشأ لجنة وزارية تسمى "اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار"، تختص بالنظر فيما يقدم أو يحال إليها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين	الفصل الثاني اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار **المادة (٨٣) أصلها المادة (١٠٢)** تنشأ لجنة وزارية تسمى "اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار"، تختص بالنظر فيما يقدم أو يحال إليها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المستثمرين والدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرف فيها. ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء ويشارك في عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، ويجوز للوزراء من أعضاء اللجنة في حالة الضرورة إنابة من يمثلهم لحضور اجتماع اللجنة والتصويت على قراراتها فيه. ويكون للجنة أمانة فنية بالهيئة، يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء.	المستثمرين والدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفاً فيها. ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء ويشارك في عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، ويجوز للوزراء من أعضاء اللجنة في حالة الضرورة إنابة من يمثلهم لحضور اجتماع اللجنة والتصويت على قراراتها فيه. ويكون للجنة أمانة فنية، يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير المختص.
اجتماعات اللجنة **مادة (١٠٣)** يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف أعضائها الأصليين على الأقل، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتلتزم الجهة المختصة بتقديم المذكرات الشارحة والمستندات اللازمة بمجرد طلبها. وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم.	**المادة (٨٤) أصلها المادة (١٠٣)** يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف أعضائها الأصليين على الأقل، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بتقديم المذكرات الشارحة والمستندات اللازمة بمجرد طلبها وإذا كانت هذه الجهة من الجهات المشتركة في عضوية اللجنة فلا يكون لها صوت معدود في المداولات بالنسبة للموضوع المتعلق بها. وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم.

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
إلزامية قرارات اللجنة **مادة (١٠٤)** مع عدم الإخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء، تكون قرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات المختصة ولها قوة السند التنفيذي.	**المادة (٨٥) أصلها المادة (١٠٤)** مع عدم الإخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء، تكون قرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذي، **ويترتب على الامتناع عن تنفيذ قراراتها تطبيق احكام المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وتوقيع العقوبة المقررة بها. ولا يترتب على تقديم التظلم في قرارات اللجنة وقف تنفيذها.**
الفصل الثالث **اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار** **تشكيل واختصاصات اللجنة** **مادة (١٠٥)** تنشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية، تسمى "اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تكون الدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفا فيها. وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويشارك في عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، ولا يجوز الإنابة في حضور جلساتها.	الفصل الثالث اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار **مادة (٨٦) أصلها المادتين (١٠٥، ١٠٦)** تنشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية، تسمى "اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تكون الدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفا فيها. وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويشارك في عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، ولا يجوز الإنابة في حضور جلساتها. ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف عدد أعضائها، وتصدر

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء. **اجتماعات اللجنة** **مادة (١٠٦)** يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف عدد أعضائها، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.	اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء.
نظام عمل اللجنة **مادة (١٠٧)** تتولي اللجنة بحث ودراسة الخلافات الناشئة بين أطراف عقود الاستثمار، ويكون لها في سبيل ذلك وبرضاء أطراف التعاقد إجراء التسوية اللازمة لمعالجة اختلال توازن تلك العقود، ومد الآجال أو المدد أو المهل المنصوص عليها فيها. كما تتولى متى لزم الأمر، إعادة جدولة المستحقات المالية أو تصحيح الإجراءات السابقة على إبرام العقود، وذلك كله على نحو يحقق قدر الامكان التوازن العقدي ويضمن الوصول إلى أفضل وضع اقتصادي للحفاظ على المال العام وحقوق المستثمر. وتعرض اللجنة تقريرا بما تتوصل إليه بشأن حالة التسوية على مجلس الوزراء يبين جميع عناصرها، وتكون تلك التسوية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات المختصة ولها قوة السند التنفيذي.	**مادة (٨٧) أصلها المادة (١٠٧)** تتولى اللجنة بحث ودراسة الخلافات الناشئة بين أطراف عقود الاستثمار، ويكون لها في سبيل ذلك وبرضاء أطراف التعاقد إجراء التسوية اللازمة لمعالجة اختلال توازن تلك العقود، ومد الآجال أو المدد أو المهل المنصوص عليها فيها. كما تتولى متى لزم الأمر، إعادة جدولة المستحقات المالية أو تصحيح الإجراءات السابقة على إبرام العقود، وذلك كله على نحو يحقق قدر الإمكان التوازن العقدي ويضمن الوصول إلى أفضل وضع اقتصادي للحفاظ على المال العام وحقوق المستثمر في ضوء ظروف كل حالة. وتعرض اللجنة تقريراً بما تتوصل إليه بشأن حالة التسوية على مجلس الوزراء يبين جميع عناصرها، وتكون تلك التسوية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذي.
	الفصل الرابع الوساءل الودية لتسوية المنازعات، ومركز التحكيم والوساطة **مادة (٨٨) مستحدثة** **يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو وفقا لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.** **كما يجوز للطرفين، في أي وقت من الأوقات خلال النزاع، الاتفاق على التماس سبل التسوية بمختلف انواعها طبقا للقواعد المعمول بها لتسوية المنازعات، بما في ذلك اللجوء الى التحكيم غير المؤسسى (الحر) ، أو التحكيم المؤسسي.**
الفصل الرابع **مركز التحكيم والوساطة** **مادة (١٠٨)** ينشأ مركز للتحكيم والوساطة في منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين	**مادة (٨٩) أصلها المادة (١٠٨)** ينشأ مركز **مستقل** للتحكيم والوساطة **يسمى (المركز المصري للتحكيم والوساطة)** تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتخذ من محافظة القاهرة مقراً له. ويتولى المركز تسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمرين، أو

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المستثمرين أو بينهم وبين الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة أو خاصة، إذا ما اتفقوا ابتداء أو لاحقا علي تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو الوساطة أمام هذا المركز، وذلك كله بمراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات. ويصدر بالنظام الأساسي لهذا المركز والقواعد والإجراءات المنظمة له ومقابل الخدمات التي يقدمها، قرار من الوزير المختص.	بينهم وبين الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة أو خاصة، إذا ما اتفقوا في أي مرحلة على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو الوساطة أمام هذا المركز، وذلك كله بمراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات. **ويتولى إدارة المركز مجلس إدارة، يتكون من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والتخصص والكفاءة والسمعة الطيبة يصدر بتعينهم قرار من رئيس الوزراء بناءً على ترشيحات تقدم من الوزير المختص بعد استطلاع رأى الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية والمجلس الأعلى للجامعات.** **وتكون مدة مجلس الإدارة خمس سنوات يجوز تجديدها لمرة واحدة، ولا يجوز عزل أعضاء مجلس الإدارة طوال هذه المدة الا إذا فقد الصلاحية الطبية للمارسة مهام عمله، أو فقد الثقة والاعتبار، أو أخل اخلالاً جسيما بواجبات عمله وفقا للنظام الأساسي للمركز.** **وينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيساً للمجلس، ويكون للمركز مدير تنفيذي يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس الادارة.** **ويصدر بالنظام الأساسي لهذا المركز ونظام العمل فيه والقواعد المهنية والإجراءات المنظمة له ومقابل الخدمات التي يقدمها ووقوائم واتعاب المحكمين والوسطاء، قرار من مجلس إدارة المركز، وينشر النظام الأساسي للمركز في الوقائع المصرية.** **وتتكون موارد المركز المالية من مقابل الخدمات التي يقدمها وفقا لما يحدده**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	النظام الأساسي له. **ويتم في الثلاث سنوات الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون توفير موارد مالية كافية للمركز من الخزانة العامة للدولة، ولا يجوز للمركز بخلاف ما تقدم الحصول على أي اموال من الدولة أو أي من اجهزتها.**
الباب السادس **التصالح في بعض الجرائم** **مادة (١٠٩)** يجوز التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها وذلك في نطاق المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون في مرحلة التحقيق أو في أية حالة تكون عليها الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم البات فيها. ويشترط للتصالح أن يرد المستثمر كافة الأموال أو المنقولات أو العقارات محل الجريمة أو ما يعادل قيمها السوقية وقت الوفاء إذا استحال ردها عينيا، على أن يتم تحديد القيمة السوقية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من المحكمة أو جهة التحقيق المختصة. وفى حالة صدور حكم نهائي غير بات بإدانة المستثمر يشترط للتصالح بالإضافة إلى ما سبق إتمام وفائه بكامل العقوبات المالية المقضي بها. ويحرر بالتصالح محضر يوقعه المستثمر أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح له ذلك وممثل عن الجهة المختصة المجني عليها، ويعتمد من الوزير	**حذفت**

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
المختص وتخطر جهات التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال بمحضر التصالح المعتمد والنائب العام لوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها. ويترتب على تمام التصالح انقضاء الدعوى الجنائية. أما إذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتا وكان المحكوم عليه محبوسا نفاذا لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعا بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعا بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائيا إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوما منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكومة عليه.	
مسئولية الشخص الاعتباري **مادة (١١٠)** في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة باسم ولحساب الشخص الاعتباري الخاص، لا يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إلا إذا ثبت علمه بالجريمة واتجهت إرادته لارتكابها تحقيقا لمصلحة نفسه أو غيره، وذلك دون الإخلال بأحكام المسئولية المدنية. وفى الحالة التي لا تثبت فيها مسئولية الشخص الطبيعي على النحو المحدد في الفقرة السابقة، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن أربعة أمثال الغرامة المقررة قانونا للجريمة ولا تجاوز عشرة أمثالها، وفى حالة العود يحكم	**مادة (٩٠) أصلها المادة (١١٠)** في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة باسم ولحساب الشخص الاعتباري الخاص، لا يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إلا إذا ثبت علمه بالجريمة واتجهت إرادته لارتكابها تحقيقاً لمصلحة نفسه أو غيره، وذلك دون الإخلال بأحكام المسئولية المدينة. وفي الحالة التي لا تثبت فيها مسئولية الشخص الطبيعي على النحو المحدد في الفقرة السابقة، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن أربعة أمثال

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري.	الغرامة المقررة قانوناً للجريمة ولا تجاوز عشرة أمثالها، وفي حالة العود يحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، ويتم نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري.
قيود تحريك الدعوى الجنائية **مادة (١١١)** في غير حالة التلبس، يكون طلب رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بعد اخذ رأي الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعا لأحد المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون. ويتعين على الوزير المختص إبداء الرأي في هذا الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأي إليه، وإلا جاز رفع الدعوى.	**مادة (٩١) أصلها المادة (١١١)** في غير حالة التلبس، يكون طلب رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، بإذن من الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعاً لأحد المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون. ويتعين على الوزير المختص الرد على طلب الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ ورود كتاب طلب تحريك الدعوى الجنائية إليه، وإلا جاز رفع الدعوى.
قيود تحريك الدعوى في بعض الجرائم المالية **مادة (١١٢)** مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من	**مادة (٩٢) أصلها المادة (١١٢)** مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، إلا بإذن من الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا

نص مشروع القانون كما جاء من الحكومة	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
الكتاب الثاني من قانون العقوبات، إلا بعد أخذ رأي الوزير المختص بتطبيق أحكام هذا القانون على النحو المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذا القانون.	القانون على النحو وبالقواعد المنصوص عليه في المادة (٩٢) من هذا القانون.